الاشتراك اللفظي عند الأصوليين
وأثره في اختلاف الفقهاء

اعداد

الدكتور مُحَمَّد أحمد عَبْد الغَنيّ

الاشتراك اللفظي عند الأصوليين
وأثره في اختلاف الفقهاء

اعداد

الدكتور مُحَمَّد أحمد عَبْد الغَنيّ

الاهداء

الإهداء

إلى محبّي اللغة العربية، وفقهها وعلومها، تلك اللغة الحيّة، لغة القرآن النديّة، ذات البيان الخلّاب، والأدب الجذّاب.

إلى أبي، قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو الذي علّمني كيف أعيش بكرامةٍ وشموخ.

إلى أمي الحنونة؛ لا أجد من الكلمات ما يمنحها حقها، فهي ملحمة الحب، وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي وأخواتي؛ سندي وعضدي، ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي؛ أسمى رموز الإخلاص والوفاء، ورفيقة الدرب.

إلى أولادي وبناتي؛ فلذات الأكباد، وقرة العيون، وهم أجمل ما أودع الله في القلب من حبٍّ وأمل.

إليهم جميعًا أهدي هذه الثمرة المتواضعة، راجياً من الله تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها، ويجعلها في ميزان الحسنات.

الدكتور مُحَمَّد أحمد عَبْد الغَنيّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

فإنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية وأدقِّها؛ إذ به تُعرف طرائق استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وتُفهم دلالات النصوص، وتُضبط وجوه الاستدلال بها. ومن أهم مباحث هذا العلم ما يتصل بدلالات الألفاظ؛ لأن الحكم الشرعي إنما يُستنبط من نصوص الكتاب والسنة، وفهم هذه النصوص يتوقف ــ في جانب كبير منه ــ على معرفة ما تدل عليه ألفاظها، وما تحتمله من معانٍ، وما يطرأ على دلالتها من احتمالات تؤثر في فهم المراد منها.

وقد اعتنت كتب أصول الفقه عنايةً كبيرة بمباحث الألفاظ؛ فبحثت في العام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، والمجمل والمبين، والأمر والنهي، وغير ذلك من مباحث الدلالة. ومن هذه المباحث الاشتراك اللفظي، وهو من الموضوعات التي يتداخل فيها علم أصول الفقه بعلم اللغة العربية؛ لما له من صلة وثيقة بطبيعة اللغة واستعمالاتها، وبكيفية حمل اللفظ على معناه في النصوص الشرعية.

وتبرز أهمية الاشتراك اللفظي بصورة أوضح حين ينتقل البحث من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي؛ إذ قد يَرِد اللفظ في النص الشرعي محتملًا لأكثر من معنى، ويكون لاختلاف المعنى المحتمل أثرٌ في الحكم الشرعي، فيختلف الفقهاء في تحديد المراد تبعًا لاختلافهم في دلالة اللفظ، أو في القرائن المصاحبة له، أو في القواعد الأصولية التي تحكم التعامل مع اللفظ المشترك.

ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، من خلال الجمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي، والوقوف على حقيقة الاشتراك اللفظي، وأسبابه وأقسامه وأحكامه، وموقف الأصوليين منه، ثم الكشف عن أثره في عدد من المسائل الفقهية التي ظهر فيها اختلاف العلماء بسبب تعدد الدلالة أو احتمال اللفظ لأكثر من معنى.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أمور، من أبرزها:

1. **بيان الصلة الوثيقة بين علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه**، ولا سيما في مباحث دلالات الألفاظ.
2. **إبراز أثر الاشتراك اللفظي في فهم النصوص الشرعية**، وبيان أن اختلاف الفقهاء في بعض المسائل لا يرجع بالضرورة إلى اختلاف في الأدلة، وإنما قد يكون سببه اختلافهم في فهم دلالة اللفظ الوارد في الدليل.
3. **الكشف عن الجانب التطبيقي للمباحث الأصولية**؛ إذ لا يقف البحث عند تعريف الاشتراك وتقسيماته النظرية، بل يتتبع أثره في الفروع الفقهية.
4. **بيان منهج الأصوليين في التعامل مع اللفظ المشترك**، وما يتعلق بحمله على أحد معانيه أو احتمال معانيه، ودور القرائن في تعيين المراد.
5. **إظهار أثر الدلالة اللغوية في اختلاف الأحكام الفقهية**، من خلال نماذج تطبيقية تناولها البحث، ومنها الخلاف في **القروء، والحرابة، ومسح الرأس، ولمس المرأة، ودلالة الواو في آية الوضوء، والموالاة في أفعال الوضوء، وحكم الجماع بعد انقطاع الحيض والنفاس وقبل الغسل.**
6. **الإسهام في فهم أسباب الاختلاف الفقهي**، بعيدًا عن اختزال الاختلاف بين الفقهاء في مجرد اختلاف الآراء، وإبراز الأسس اللغوية والأصولية التي قام عليها كثير من ذلك الاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع

قد حملني على اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، من أهمها:

1. **أهمية مباحث الألفاظ في علم أصول الفقه**، وكونها من الأسس التي يقوم عليها فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.
2. **كثرة حضور الألفاظ المشتركة في اللغة العربية**، وورود عدد منها في القرآن الكريم والسنة النبوية.
3. **ملاحظة الأثر الواضح للاشتراك اللفظي في عدد من مسائل الخلاف الفقهي.**
4. **الرغبة في الجمع بين التأصيل الأصولي والتحليل اللغوي والتطبيق الفقهي** في دراسة واحدة.
5. **الحاجة إلى إبراز أن دراسة الاشتراك اللفظي لا ينبغي أن تبقى في إطار التعريفات والتقسيمات النظرية، بل ينبغي أن تُربط بنتائجها وآثارها في الأحكام الفقهية.**

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهم الاشتراك اللفظي في اختلاف الفقهاء، وما الضوابط الأصولية واللغوية التي تحكم التعامل مع اللفظ المشترك في النصوص الشرعية؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة، منها:

- ما المقصود بالاشتراك اللفظي عند اللغويين والأصوليين؟
- ما أسباب وقوع الاشتراك في اللغة؟
- هل الاشتراك اللفظي واقع في اللغة العربية وفي القرآن الكريم؟
- ما الفرق بين الاشتراك اللفظي وما يشتبه به من العام والمطلق والمجمل والمجاز وغيرها؟
- هل الاشتراك خلاف الأصل؟
- ما أقسام اللفظ المشترك؟
- ما حكم استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه؟

- ما أثر القرائن في تعيين المراد من اللفظ المشترك؟
- ما أبرز المسائل الفقهية التي كان للاشتراك اللفظي أثر في اختلاف الفقهاء فيها؟
- وكيف انتقل الخلاف اللغوي والأصولي إلى اختلاف في الحكم الفقهي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. **تحرير مفهوم الاشتراك اللفظي وبيان حقيقته عند اللغويين والأصوليين.**
2. **بيان أسباب نشأة الاشتراك اللفظي في اللغة العربية.**
3. **الوقوف على موقف العلماء من وقوع الاشتراك في اللغة وفي القرآن الكريم.**
4. **بيان الفروق بين الاشتراك اللفظي وبعض مباحث الألفاظ التي تشتبه به.**
5. **دراسة موقف الأصوليين من اللفظ المشترك، والقواعد المتعلقة بتعيين معناه.**
6. **بيان أثر القرائن في توجيه دلالة اللفظ المشترك.**
7. **الكشف عن أثر الاشتراك اللفظي في اختلاف الفقهاء من خلال نماذج تطبيقية.**
8. **إبراز العلاقة بين الاختلاف اللغوي والاختلاف الأصولي والاختلاف الفقهي.**

منهج البحث

اعتمد البحث على **المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن**؛ وذلك باستقراء ما ذكره علماء اللغة والأصول في مسائل الاشتراك اللفظي ودلالات الألفاظ ذات الصلة، وتحليل أقوالهم ومناقشة ما يتصل بها من ضوابط وقواعد، ثم مقارنة الاتجاهات المختلفة في المسائل التي وقع فيها الخلاف.

كما اعتمد البحث على **المنهج التطبيقي**، من خلال تتبع عدد من الفروع الفقهية التي ظهر فيها أثر الاشتراك اللفظي أو اختلاف الدلالة اللغوية والأصولية، وبيان وجه ارتباط الحكم الفقهي باحتمال اللفظ وتعدد دلالاته.

وقد روعي في ذلك الرجوع إلى كتب اللغة وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه، وربط المسائل النظرية بتطبيقاتها الفقهية؛ تحقيقًا للجانب العملي الذي يمثل مقصدًا أساسيًا من هذا البحث.

حدود البحث

ينصب البحث أساسًا على **الاشتراك اللفظي من حيث حقيقته اللغوية والأصولية وأثره في الاختلاف الفقهي**، ولذلك لا يتوسع في جميع مباحث دلالات الألفاظ، وإنما يتناول منها ما يتصل بموضوع الاشتراك اللفظي، أو بما يكشف عن أثر الدلالة اللغوية والأصولية في اختلاف الفقهاء.

كما يقتصر الجانب التطبيقي على نماذج مختارة من المسائل الفقهية التي يظهر فيها أثر تعدد الدلالة أو اختلاف توجيه اللفظ في بناء الحكم الفقهي، مع بيان وجه الاستدلال، وأثر الاختلاف في فهم اللفظ أو دلالته في اختلاف الحكم.

الدراسات والمصادر المعتمدة

اعتمد البحث على طائفة من المصادر الأصلية في علوم اللغة وأصول الفقه والتفسير والحديث والفقه، ولا سيما الكتب التي تناولت الاشتراك اللفظي وتعريفاته وأسبابه وأحكامه، كما استفاد من كتب التفسير والحديث والفقه في دراسة التطبيقات الفقهية وتحليل وجوه الاستدلال فيها.

ومن أبرز المصادر التي أفاد منها البحث في الجانب التأصيلي والتطبيقي: أصول السرخسي، والبحر المحيط، والإبهاج، وإرشاد الفحول، والمزهر، إلى جانب عدد من كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مباحث متتابعة، تبدأ بالتأصيل لمفهوم الاشتراك اللفظي وحقيقته، ثم تنتقل إلى بيان أسبابه وأحكامه وأقسامه وما يتصل به من مسائل أصولية، وتنتهي بالجانب التطبيقي الذي يكشف عن أثر الدلالة اللغوية والأصولية في اختلاف الفقهاء.

فقد بدأ البحث بتعريف الاشتراك وبيان حقيقته، ثم تناول **أسباب الاشتراك في اللغة، ووقوعه في اللغة والقرآن الكريم، وتأليف العلماء فيه، والفروق بينه وبين ما يشتبه به**، ثم انتقل إلى المسائل الأصولية المتعلقة به، ككون الاشتراك خلاف الأصل، وأقسام اللفظ المشترك، وحكم استعماله في جميع معانيه، وأحواله عند وجود القرينة وعدمها.

ثم خُصص الجانب التطبيقي لبيان أثر الاشتراك اللفظي واختلاف الدلالة اللغوية والأصولية في الاختلاف الفقهي، من خلال نماذج متعددة، منها **الخلاف في القروء، والحرابة، ومسح الرأس، ولمس المرأة، وترتيب أفعال الوضوء والموالاة فيها، وحكم الجماع بعد انقطاع الحيض والنفاس وقبل الغسل**، وغيرها من المسائل التي يكشف تحليلها عن أثر دلالات الألفاظ والقواعد الأصولية في بناء الحكم الفقهي.

وقد ظهر في هذه التطبيقات أن بعض الخلافات يرجع إلى تعدد معاني اللفظ نفسه، كما في **القرء**، وبعضها إلى اختلاف العلماء في دلالة أداة من أدوات اللغة، كما في **الباء في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، والواو في آية الوضوء، و«أو» في آية الحرابة** .

ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أهم النتائج التي انتهى إليها البحث، وأبرز ما ظهر من آثار الاشتراك اللفظي ودلالات الألفاظ في اختلاف الفقهاء.

وأخيرًا

فهذا جهد بشري قصدت به خدمة العربية وعلوم الشريعة، والكشف عن جانب من وجوه الصلة بين **لغة النص الشرعي وأصول استنباط الأحكام منه**، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين، وأن يرزقنا الفقه في كتابه، والفهم عن رسوله ﷺ.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني

المبحث الأول

تَعريفُ المُشتَرَكِ

المطلب الأول : الاشتراك في الاصطلاح اللغوي

المطلب الثاني : الااشتراك في الاصطلاح العرفي

المطلب الأول

الاشتراك في الاصطلاح اللغوي

المُشتَرَكُ لُغةً: اسمُ مَفعولٍ مِنَ الفِعلِ (اشتَرَكَ)، و عَمَلٌ مُشْتَرَكٌ: عَمَلٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ اثْنَانِ أَو أَكْثَرُ. صَدِيقٌ مُشْتَرَكٌ : صَدِيقٌ لِعَدَدٍ مِنَ الأَصْدِقَاءِ. واشترك اللَّفظُ: لَهُ صيغةٌ وَاحِدةٌ وتَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ كَثِيرةٌ.ومنه قول الله تعالى : ﴿وأَشْرِكْهُ في أمْرِي﴾ والمُرادُ وأجْعَلْهُ شَرِيكِي في أمْرِ الرِّسالَةِ حَتّى نَتَعاوَنَ عَلى أدائِها كَما يَنْبَغِي. والشَّرِكةُ: أن يَكونَ الشَّيءُ بَينَ اثنَينِ لا يَنفرِدُ به أحَدُهما.

ومَعنى المُشتَرَكِ: أي: المُشتَرَكُ فيه، لَكِنَّهم يَحذِفونَ (فيه) إمَّا لكَثرةِ دَورانِه في كَلامِهم، وإمَّا لكَونِه جُعِلَ لَقَبًا .[1]

والألفاظ العربية المشتركة المعاني ، جزء من التراث اللغــوي، وقد نالت حظاً وافراً من البحث والتمحيص والدرس، و سيبويه هو أول من أشار إلى هذه الظاهرة في كتابه (باب اللفظ والمعانى) : فقال : " اعلم أن من كلامهم ....، واتفــاق اللفـظين واختلاف المعنيين"[2].

وعرفه المبرد في كتابه (ما اتفق لفظه واختلف معناه):بمثل ما ذكره سيبويه.

ويقول ابن فارس تحت عنوان : باب أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق : (يكون ذلك على وجوه .. ومنه اتفاق اللفظ واختلاف المعنى كقولنا عين الماء وعين المال)[3].

وعرفه الجرجاني بقوله: المُشتَرَك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير[4]

وقال السيوطي: "اللَّفظُ الواحِدُ الدَّالُّ على مَعنَيَينِ مُختَلِفينِ أو أكثَرَ دَلالةً على السَّواءِ عِندَ أهلِ اللُّغةِ

---

(1) يُنظر: ((ميزان الأصول)) لعلاء الدين السمرقندي (ص: 340)، ((الكافي)) للسغناقي (211/1)، ((البحر المحيط)) للزركشي (377/2).

(2) يُنظر: الكتاب 7/1 .

(3) يُنظر: الصاحبي ص 201 .

(4) يُنظر: التعريفات ص215.

(5)

وعرفه المحدثون بقولهم : " دلالة اللفظ الواحد على أكـــثر مـــن معنى " [6]

ومن أمثلة الاشتراك اللفظي:

1-: لَفظُ (العين): عين الركبة. والعين: عين الماء. والعين: الديدبان. والعين: عين الشمس. والعين: حرف من حروف المعجم. وعين الشئ: خياره. وعين الشئ: نفسه. ويقال لقيته أول عين أي أول شئ, ويقال: ما بها عين : أي أحد. [7]

2- لَفظُ (الحُوب) الذي يُطلَقُ على أكثَرَ من ثَلاثينَ مَعنًى، منها: الإثمُ، والأُختُ، والبِنتُ، والحاجةُ، والحُزنُ، والضَّربُ، ورَقَّةُ الأمِّ، وغَيرُها [8]

وفي القرآن الكريم :

لَفظُ (لَامَس) في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[9] ، الذي يُطلَقُ على معنيين : مس البشرة، والجماع . [10]

و لَفظُ (الْمُهْل)، في قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾[11]، يُطلَقُ على : المهل ما أذيب من المعادن, والمهل: قيح ودم صديد . [12]

و لَفظُ (قَسوَرَةٍ)، في قوله تعالى :﴿ كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ فَرَّت مِن قَسوَرَةٍ﴾[13]، فالقسورة بمعنى : أسد , والقسورة : رماة صيادون. [14]

---

(5) يُنظر: المزهر للسيوطي, 369/1.

(6) يُنظر: علم الدلالة، أحمد مختار : 145

(7) يُنظر: المزهر, للسيوطي, ص. 298 و الصاحبي ص59.

(8) يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (1/ 338: 341).

(9) النساء : 43

(10) الاشتراك والتضاد في القرآن, د. أحمد مختار عمر, ص. 65.

(11) الكهف: 29

(12) الاشتراك والتضاد في القرآن, د. أحمد مختار عمر, ص. 68.

(13) المدثر: 50-51

(14) الاشتراك والتضاد في القرآن, د. أحمد مختار عمر, ص.58

وفي الحديث :

قول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في زيد بن عمرِو بنِ نُفَيلٍ الذي طلَبَ التَّوْحيدَ وخلَعَ الأوْثانَ، وجانَبَ الشِّركَ، وماتَ قَبْلَ مَبعَثِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :(يُبعثُ أمَّةً وحدَه يومَ القيامةِ). [15]

والأمة : الواحد المنفرد بالدين. والأمة بمعنى : الجماعة , كحديث[16]: " لولَا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأمَرْتُ بقتْلِها ". والأمة : الحين من الزمان " [17] ومنه قول الله :(وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ). [18]

(15) صحيح البخاري، رقم (3826).

(16) أخرجه أبو داود (2845) مختصراً، والترمذي (1489)، والنسائي (4280) واللفظ له، وابن ماجه (3205)، وأحمد (16788) وانظر : صحيح النسائي برقم (4291).

(17) المشترك اللغوي نظريا وتطبيقا, د.توفبق محمد شاهين, ص254.

(18) هود : 11

المطلب الثاني
الاشتراك في اصطِلاحِ الأُصوليِّينَ

المُشتَرَكُ في اصطِلاحِ الأُصوليِّينَ: هو اللَّفظُ الواحِدُ الدَّالُّ على مَعنَيَينِ مُختَلِفينِ أو أكثَرَ دَلالةً على السَّواءِ عِندَ أهلِ اللُّغةِ، سَواءٌ أكانتِ الدَّلالَتانِ مُستَفادَتَينِ مِنَ الوضعِ الأوَّلِ، أو مِن كَثرةِ الاستِعمالِ، أو كانت إحداهما مُستَفادةً مِنَ الوضعِ، والأُخرى مِن كَثرةِ الاستِعمالِ .[19]

يقول الإمام الشّوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريف الألفاظ المشتركة هي "اللَّفْظَةُ الْمَوْضُوعَةُ لِحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضْعًا أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ هُمَا كَذَلِكَ .[20]

وقيلَ: هو ما وُضِعَ لمَعنَيَينِ مُختَلِفينِ، أو لمَعانٍ مُختَلِفةِ الحَقائِقِ .[21]

وقيلَ: هو كُلُّ لَفظٍ يَشتَرِكُ فيه مَعانٍ أو أسامٍ، لا على سَبيلِ الانتِظامِ، بَل على احتِمالِ أن يَكونَ كُلُّ واحِدٍ هو المُرادَ به على الانفِرادِ، وإذا تَعَيَّنَ الواحِدُ مُرادًا به انتَفى الآخَرُ .[22]

وقيلَ: ما يَحتَمِلُ الأشياءَ المُختَلِفةَ احتمالًا على السَّواءِ، مِن غَيرِ أن يَسبِقَ إلى الأفهامِ بَعضُها .[23]

ومن الملاحَظ أنّ تعبيرات الأصوليين تكاد تتّفق مع تعبيرات اللغويين في تعريفهم للمشترك اللفظي، سواء منهم من عرّفه بالأسماء المشتركة أو بالاسم المشترك أو باللفظ المشترك أو بالمشترك اللفظي وغير ذلك. بيد أنّ اختلافات الأصوليين في حمل المشترك على أكثر من معنى من معانيه له

---

(19) يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (637/3). قول ابن حاجب في شرح المفصل في معنى المشترك ونقله الزّركشي في البحر المحيط في أصول الفقه(2/ 377) وانظر السرخسي, أصول السرخسي, 1/ 126. وانظر: الخضري، الشّيخ محمّد بك، أصول الفقه، ص 143.

(20) يُنظر: الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله, اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشّيخ أحمد عزو عناية، ط 1, (دمشق كفربطا، دار الكتب العربي, غ 75, 1419 ه-1999 م) ، 1/ 57.

(21) يُنظر: ((أصول الشاشي)) (ص: 42).

(22) يُنظر: ((أصول السرخسي)) (126/1).

(23) يُنظر: ((ميزان الأصول)) لعلاء الدين السمرقندي (ص: 92).

تأثير في تعريفاتهم.

وممّا يجب التّنبيه عليه أنّ الأصوليين انقسموا إلى قسمين في تعريف المشترك اللفظي, فمنهم من اهتم بجانب الدّلالة والاحتمال عند التّعريف سواء أكانت الدّلالة مستفادة من أصل وضع اللفظ أم من كثرة الاستعمال, أمثال: الزّركشي, السّرخسي, الغزالي, القرافي, ومحمد الخضري. ومنهم من اهتم بأصل وضع اللفظ فقط, أمثال: الشّوكاني, الرّازي, الآمدي, والزّحيلي وذلك واضح من خلال تعريفاتهم, وقد أوردتُ كلا التّعريفين في البحث ولله الحمد, وعليه يمكن تطبيق الأمثلة المذكورة في البحث تحت هذين المعنيين, سواء منها ما كان الاشتراك لمجرد الاحتمال من كثرة الاستعمال أم لكون اللفظ موضوعًا في الأصل فقط. [24]

شَرحُ التَّعريفِ المُختارِ وبَيانُ احترازاتِه : [25]

- عِبارةُ: "اللَّفظُ الواحِدُ": احترازٌ عنِ الأسماءِ المُتَباينةِ والمُتَرادِفةِ؛ لأنَّ المُتَباينةَ والمُتَرادِفةَ تَحتاجُ إلى لَفظَينِ فأكثَرَ.

- عِبارةُ: "على مَعنَيَينِ مُختَلِفينِ": احترازٌ عنِ الأسماءِ المُفرَدةِ، وعنِ اللَّفظِ المُتَواطِئِ؛ فإنَّه يَتَناولُ الماهيَّةَ، وهيَ مَعنى واحِدٌ وإنِ اختَلَفت محالُّها.

- عِبارةُ: "عِندَ أهلِ تلك اللُّغةِ...." إلى آخِرِه: إشارةٌ إلى أنَّ المُشتَرَكَ قد يَكونُ بَينَ حَقيقَتَينِ لُغَويَّتَينِ، أو عُرفِيَّتينِ، أو عُرفيَّةٍ ولُغَويَّةٍ.

ومِمَّا يَلتَحِقُ بالمُشتَرَكِ أنَّ اللَّفظَ قد يوضَعُ في أصلِ اللُّغةِ لمَعنًى واحِدٍ، ثُمَّ يُستَعمَلُ في غَيرِ ذلك تَجَوُّزًا، وذلك مِثلُ (اللَّمسِ) حَقيقةٌ في اللَّمسِ باليَدِ، ثُمَّ استُعمِلَ مَجازًا في الوَطءِ. وكذلك (النِّكاحُ) حَقيقةُ الوَطءِ في أصلِ اللُّغةِ، ثُمَّ غَلَبَ استِعمالُه في إرادةِ العَقدِ . [26]

---

(24) يُنظر: أبو العباس, شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذّخيرة، المحقق: محمد حجّي 1/ 57.وما بعدها, والزركشي,2/ 381, و السّرخسي,1/ 126.

(25) يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (637/3).

(26) يُنظر: ((التلخيص)) لإمام الحرمين (231/1).

والمُرادُ بالمُشتَرَكِ هنا :[27]

المُشتَرَكُ نَوعانِ: مَعنَويٌّ، ولَفظيٌّ.

فالمُشتَرَكُ المَعنَويُّ: هو أن يَكونَ اللَّفظُ مَوضوعًا لقدرٍ مُشتَرَكٍ بَينَ الأفرادِ، كالإنسانِ؛ فإنَّه مَوضوعٌ للقدرِ المُشتَرَكِ بَينَ أفرادِه، وهو الحَيَوانُ النَّاطِقُ، وليس هذا النَّوعُ مِنَ المُشتَرَكِ مَوضوعَ البَحثِ هنا.

والمُشتَرَكُ اللَّفظيُّ: سَبَقَ ذِكرُ تَعريفِه.

وعِندَ إطلاقِ (المُشتَرَكِ) مِن غَيرِ تَقييدٍ باللَّفظيِّ؛ فإنَّ المَعهودَ بَينَ أهلِ العِلمِ انصِرافُه إلى المُشتَرَكِ اللَّفظيِّ.

أمثِلةٌ للمُشتَرَكِ :[28]

1- لَفظُ (العَينِ)؛ فإنَّه وُضِعَ للعَينِ الباصِرةِ، ولعَينِ الماءِ، ولعَينِ الشَّمسِ، وللميزانِ، وللنَّقدِ مِنَ المالِ، وللشَّيءِ المُتَعَيِّنِ في نَفسِه.

ولا يَكونُ جَميعُ ذلك مُرادًا بمُطلَقِ لَفظِ (العَينِ)، ولَكِن على احتِمالِ كَونِ كُلِّ واحِدٍ مرادًا بانفِرادِه عِندَ الإطلاقِ؛ وهذا لأنَّ الاسمَ يَتَناولُ كُلَّ واحِدٍ مِن هذه الأشياءِ باعتِبارِ مَعنًى غَيرِ المَعنى الآخَرِ.

2- لَفظُ (القُرءِ) فقدِ اتَّفقَ العُلَماءُ على أنَّه يَحتَمِلُ الأطهارَ، ويَحتَمِلُ الحَيضَ، وأنَّه غَيرُ مُنتَظِمٍ لهما، بَل إذا حَمَلناه على الحَيضِ لدَليلٍ في اللَّفظِ، وهو أنَّ المَرأةَ لا تُسَمَّى ذاتَ القُرءِ إلَّا باعتِبارِ الحَيضِ، فيَنتَفي كَونُ الأطهارِ مُرادًا عِندَ الحَنَفيَّةِ.

وإذا حَمَلَه الشَّافِعيَّةُ على الأطهارِ لدَليلٍ في اللَّفظِ، وهو الاجتِماعُ، أُخرِجَ الحَيضُ مِن أن يَكونَ مُرادًا باللَّفظِ.

ففي هَذَينِ المِثالَينِ وغَيرِهما نَجِدَ أنَّ مُطلَقَ اللَّفظِ المُشتَرَكِ لا يَنتَظِمُ المَعانيَ كُلَّها، ولَكِن يَحتَمِلُ كُلُّ واحِدٍ منها أن يَكونَ مُرادًا على سَبيلِ البَدَلِ؛ ولهذا يُسَمَّى (مُشتَرَكًا)؛ فالِاشتِراكُ عِبارةٌ عنِ

---

(27) يُنظر: ((مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ)) لمحمد عبد العاطي (ص: 201)، ((دلالة الألفاظ على المعاني)) لمحمود توفيق (ص: 520).

(28) يُنظر: ((أصول السرخسي)) (126/1)، ((كشف الأسرار)) للنسفي (199/1).

المُساواةِ، وفي الاحتِمالِ وُجِدَتِ المُساواةُ بَينَها؛ فبَقِيَ المُرادُ به مجهولًا لا يُمكِنُ العَمَلُ بمُطلَقِه في الابتِداءِ.

المطلب الأول

سبب الاشتراك في اللغة

1- اختِلافُ اللَّهَجاتِ العَربيَّةِ القَديمةِ: كالذّئب يطلق عليه "السّرحان" و "السّيد" ، وهاتان الكلمتان تطلق عند هذيل على (الأسد).

2- التطَوُّرُ الصَّوتيُّ الذي يَطرَأُ على بَعضِ أصَواتِ اللَّفظِ الأصليَّةِ من حَذفٍ أو زيادةٍ أو إبدالٍ، كَلفظةِ النَّغمةِ واحِدةِ (النَّغَمِ) حيث حدث تَطَوُّرٌ صَوتيٌّ بإبدالِ الغَينِ همزةً لتَقارُبِ المَخرَجِ، فقيلَ: (النَّأمةُ) بمَعنى: النَّغمةِ، وكَذلك بالنِّسبةِ لـ(جَذوةِ) و(جَثوةٍ) وغَيرِ ذلك.

3- انتِقالُ بَعضِ الألفاظِ من مَعناها الأصليِّ إلى مَعانٍ مَجازيَّةٍ أُخرى لعَلاقةٍ ما، ومن ذلك لَفظُ (العَينِ) فإنَّه يُطلَقُ على العَينِ الباصِرةِ، وعلى العَينِ الجاريةِ، وعلى أفضَلِ الأشياءِ وأحسَنِها، وعلى النَّقدِ أوِ الفِضَّةِ.

4- العَوارِضُ التَّصريفيَّةُ التي تَطرَأُ على لَفظَينِ مُتَقارِبَينِ في صيغةٍ واحِدةٍ، ومن ذلك (وجد) فيُقالُ: وجَدَ الشَّيءَ وُجودًا أو وِجْدانًا: إذا عَثَرَ عليه، ووَجَدَ عليه مَوجِدةً: إذا غَضِبَ، ووَجَدَ به وَجْدًا: إذا أفنى نفسه في حُبِّه .

المطلب الثاني
هَلِ الاشتِراكُ واقِعٌ في اللُّغةِ؟

الاشتِراكُ واقِعٌ في اللُّغةِ، وبه قال الأصمَعيُّ وأبو عُبيدةَ وأبو زَيدٍ الأنصاري ، و سيبويه ، والثعالبي ، والمبرد وأحمد بـــن فـــارس و ابـــن جني والخـلـــيل ، وأبن مسعدة ، والسيوطي ، الذينَ أفرَدوا لأمثِلَتِه مُؤَلَّفاتٍ على حِدةٍ.وهو قَولُ أكثَرِ الأُصوليِّينَ [29] ، مِنهمُ الشافعي ، والغزالي ، وإمام الحرمين والبَيضاويُّ [30] ، وابنُ التِّلِمسانيّ [31] ، والشّوكاني وهو الأصَحُّ [32] .

ومِنَ الأدِلَّةِ على ذلك [33]:

وُجودُه في الأسماءِ، والأفعالِ، والحُروفِ:

ففي الأسماءِ: مِثلُ: (القُرءِ) للحَيضِ والطُّهرِ مَعًا على البَدَلِ مِن غَيرِ تَرجيحٍ لأحَدِهما على الآخَرِ.

وفي الأفعالِ: مِثلُ: (عَسعَسَ) بمَعنى أقبَلَ وأدبَرَ.

وفي الحُروفِ: مِثلُ: (الباءِ)؛ فإنَّها تَأتي للتَّبعيضِ ولبَيانِ الجِنسِ.

وأنكَرَه فريقٌ منهم مُؤَوِّلًا أمثِلَتَه تَأويلًا يُخرِجُها من بابِه، كأن يَجعَلَ إطلاقَ اللَّفظِ في أحَدِ مَعانيه حَقيقةً، وفي المَعاني الأُخرى مَجازًا، وهو قَولُ ثَعلَبٍ، وأبي زَيدٍ البَلخيِّ، والأبهَريِّ [34] وابن دَرَستَوَيه، فإذا قال اللُّغَويُّونَ: إنَّ لَفظَ (وَجَد) مَثَلًا يُفيدُ عِدَّةَ مَعانٍ: عَثَرَ، غَضِبَ، تَفانى في حَبِّه، فإنَّه لا يُسلِّمُ بأنَّ هذا لَفظٌ واحِدٌ قد جاءَ لمَعانٍ مُختَلفةٍ، وإنَّما هذه المَعاني كُلُّها شَيءٌ واحِدٌ، وهو

---

(29) يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (644/3).و الخصائص لابن جني : 3 / . 112و معجم الألفاظ المشتركة في اللغة العربية ، د. محمد قنبس : 7

(30) يُنظر: ((المنهاج)) (ص: 87).

(31) يُنظر: ((شرح المعالم)) (178/1).

(32) يُنظر: ((أصول الفقه)) لابن مفلح (60/1)، ((رفع الحاجب)) لابن السبكي (357/1).

(33) يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (645/3)، ((معالم أصول الفقه)) للجيزاني (ص: 379).

(34) يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (642/3)، ((البحر المحيط)) للزركشي (377/2).

إصابةُ الشَّيءِ خَيرًا أو شَرًّا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حد المُشتَرَك: "فمن الناس من ينازع في وجود معنى هذا في اللغة الواحدة التي تستند إلى وضع واحد، ويقول: إنما يقع هذا في وضعين كما يسمى هذا ابنه باسْمٍ، ويسمي آخر ابنه بذلك الاسم".(35)

ونصه هذا يوحي بأنه قائل بوقوع المُشتَرَك، وهذا ما يؤكده قوله في موضع آخر: أن الأسماء المتفقة اللفظ قد يكون معناها متبايناً وهي المُشتَرَكة اشتراكاً لفظياً، كلفظ سهيل المقول على الكوكب وعلى الرجل(36)

وقال السيوطي: واختلف الناس فيه؛ فالأكثرون على أنه ممكن الوقوع؛ لجواز أن يقع إما من واضِعَيْن؛ بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنىً، ثم يضعه الآخر لمعنىً آخر، ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادته المعنيين، وهذا على أن اللغات غير توقيفية.

والحَقُّ أنَّ الاشتِراكَ ظاهرةٌ لغَويَّةٌ مَوجودةٌ في مُعظَمِ لُغاتِ العالَمِ، ومنَ التَّعَسُّفِ إنكارُ وُجودِه في العَرَبيَّةِ(37)

ومن لطائف من المُشتَرَك: أبيات من الشعر تضمنت ألفاظاً من المُشتَرَك.

قال السيوطي: قال أبو الطيب اللغوي: أخبرني محمد بن يحيى، قال: أنشدني أبو الفضل جعفر بن سليمان النوفلي عن الحِرْمازي للخليل ثلاثة أبيات على قافية واحدة يستوي لفظها، ويختلف معناها:

يا ويحَ قلبي من دواعي	إذ رَحل الجيرانُ عند الغُروبْ
أتبعتُهم طَرْفي وقد أزمعوا	ودمعُ عينيَّ كفيض الغُروبْ
كانوا وفيهم طَفْلَةٌ حرَّة	تفترُّ عن مثل أقاحي الغُروبْ

فالغروب الأول غروب الشمس، والثاني جمع غَرْب: وهو الدَّلْو العظيمة المملوءة، والثالث جمع

---

(35) يُنظر: مجموع الفتاوى 227/20.

(36) يُنظر: مجموع الفتاوى 234/20.

(37) يُنظر: ((الخصائص)) لابن جني (95/2)، ((المزهر)) للسيوطي (1/ 292)، ((دراسات في فقه اللغة)) لصبحي صالح (ص: 302)، ((فقه اللغة العربية وخصائصها)) لإميل بديع يعقوب (ص: 178، 179).

غرب: وهي الوِهَاد المنخفضة.

وأنشد سلامة الأنباري في شرح المقامات:

لقد رأيت هذرياً جَلْسا يقود من بطن قديد جَلْسا
ثم رقى من بعد ذاك جَلْسا يشرب فيه لبناً وجَلْسا
مع رفقةٍ لا يشربون جَلْسا ولا يؤمون لهم جَلْسا

جَلْس الأول: رجل طويل، والثاني: جبل عالٍ، والثالث: جبل، والرابع: عسل، والخامس: خمر، والسادس: نجد[38][39].

ومن لطائف المُشتَرَك أنه داخل عند البلاغيين في علم البديع في باب الجناس التام، كما في الأبيات السابقة، وهو داخل كذلك في باب التورية.

تأليف المشترك اللفظي عند القدماء:

كتبَ القدماءُ كتبًا كثيرةً في اللغة العربية عن هذه الظاهرة منذ وقت مبكر، ومن هذه الكتب على حسب قِدَمِها في القرآن الكريم:

1- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لمقاتل بن سليمان البلخي، المتوفى سنة 150هـ.

2- الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، لهارون بن موسى الأزدي الأعور، المتوفى سنة 170.

3- الوجوه والنظائر، للحسين بن محمد الدامغاني.

4- معترك الأقران في إعجاز القرآن، للسيوطي، الذي خصص للمشترك في القرآن الكريم القسم الأعظم من كتابه.

5- كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه في القرآن المجيد، للمبرد.

مِن الكتب في الحديث الشريف:

كتاب الأجناس من كلام العرب، وما اشتبه في اللفظ واختلف في المعنى، لأبي عبيدٍ القاسم بن سلاَّم المتوفى سنة 224هـ، وكتابه الآخر "غريب الحديث" وهذا ليس بالضبط له.

38_

(39) يُنظر: المزهر 1/376_377.

ومن الكتب في اللغة العربية ككل:

كان من رواده: الأصمعي واليزيدي وأبو العميثل، وكتابه بعنوان: "كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه"، وكراع النمل وكتابه "المنجد في اللغة"، أشار المؤلف إلى أهمية هذا الكتاب كالآتي:

- أنه أقدم كتاب شامل يصلنا في موضوع المشترك اللفظي.
- أنه أول كتاب في نوعه تبدو فيه روح النظام، وبخاصة في قسميه الأول والسادس.
- أنه من أوائل الكتب اللغوية التي راعتْ في ترتيب المادة اللغوية صورةَ الكلمة التي تنطق عليها، لا جذرَها.
- كتابه يعدُّ أقدمَ مصدر لها.
- أنه يحتوي على مجموعة لا بأس بها من التعبيرات المحلية، وبخاصة تلك المنسوبة إلى الجنوب العربي، وطنه الأول، ولمصر، وطنه الثاني.

المطلب الثالث

هَلِ الاشتِراكُ واقِعٌ في القران ؟

المشترك اللفظي واقعٌ في اللغة، وكثيرٌ من كبار المفسِّرين اعترفوا بوقوع المشترك اللفظي في القرآن الكريم واللغة العربية، ففي القرآن مثل كلِمة: (أمر).

قال القرطبي رحمه الله ما نصُّه: قال علماؤنا: الأمر في القرآن يتصرَّف على ثلاثةَ عشرَ وجهًا:[40]

1- الدّين: ﴿لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾[41] أي: دين الله.

2- القول: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾[42] أي: قولنا، ومنه ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾[43] أي: قولهم.

3- العذاب: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾[44] أي: وجب العذاب بأهل النار.

4- عيسى ابن مريم: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[45] يعني عيسى، وكان في عِلْمه أن يكون من غير أبٍ، ومثلها: ﴿قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[46]

5- القتل: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾[47] يعني القتل، وقوله:

---

(40) يُنظر: القرطبي ، التفسير (2/ 88، 89)

(41) التوبة: 48

(42) هود: 40

(43) طه: 62

(44) الأنعام: 58

(45) البقرة: 117

(46) آل عمران: 47

(47) غافر: 78

﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي المِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[48] يعني: قتل كفَّار مكَّة.

6- فتح مكَّة: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[49] يعني فتْح مكَّة.

7- قتل قريظة وجلاء بني النَّضير: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[50]

8- القيامة: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[51]

9- القضاء: ﴿وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾[52] أي: القضاء.

10- الوحي: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[53] يعني تنزيل الوحْي من السَّماء إلى الأرض، وقوله: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾[54] أي: الوحْي.

11- أمر الخلق: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[55]

12- الذنب: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾[56] يعني جزاء ذنبها.

13- الشأن والفعل: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[57] أي: فعله وشأنه.

من المشترك اللفظي في القرآن الكريم كلمة (نُكر)، وقد وردت في القرآن الكريم على ستَّة أوجُه:

1- "نكِرَهُ" بكسر الكاف و "أنكرَهُ" ضدّ عرفه، فمن الأوَّل: ﴿فَلَمَّا رَأى أَيْدِيَهُمْ لا تَصِلُ إِلَيْهِ

---

(48) الأنفال: 42

(49) التوبة: 24

(50) البقرة: 109

(51) النحل: 1

(52) يونس: 31

(53) السجدة: 5

(54) الطلاق: 12

(55) الشورى: 53

(56) الطلاق: 9

(57) هود: 97

نَكِرَهُمْ﴾[58] ومن الثاني: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا﴾[59]

2- "نُكر" بضمّ النون وسكون الكاف أو ضمّها، كلاهما بمعنى: المنكر الَّذي لا تألفه النَّفس ولا تستريح إليه، فمن الأوَّل: ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُّكْراً﴾[60] وقِس عليه (87) الكهف، (8) الطَّلاق، ومن الثاني: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكُرٍ﴾[61]

3- نكَّرت الشيء بمعنى: غيَّرته وزنًا ومعنى؛ ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾[62] أي: غيِّروا معالمه لئلاَّ تهتدي إليه.

4- النَّكير كظريف، ومعناه: الإنكار، ومنه: ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾[63] أي: فكيف كان إنكاري عليكم؟! ومنْه أيضًا قولُه تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن مَّلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن نَّكِيرٍ﴾[64] أي: لا تستطيعون إنكار ما اقترفْتموه من الذنوب.

5- "أنكر" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الحَمِيرِ﴾[65] ومعناها: أقبح الأصوات.

6- "المنكر" بفتح الكاف: اسم مفعول من الرباعي المهموز، وقد وردتْ في الكتاب الكريم آياتٌ كثيرة تذْكر المعروف والمنكر متقابلَين، فالمعروف: ما عرفه الشَّرع ورضِيه وأمر به، كالصَّلاة وصِلة الرَّحِم وطاعة الوالدَين، والمنكر: ما أنكره الشَّرع ولم يقبلْه وتوعَّد عليه، كالزِّنا والرِّبا وعقوق الوالدَين.

أمَّا "المنكر" في قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وَجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا المُنكَرَ﴾[66] أي: إنكار القرآن حين تُتلى عليهم آياته، وهي هنا مصدر ميمي.

---

(58) هود: 70

(59) النحل: 83

(60) الكهف: 74

(61) القمر: 6

(62) النمل: 41

(63) الحج: 44

(64) الشورى: 47

(65) لقمان: 19

(66) الحج: 72

وأمَّا "المنكر" في قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[67] فالمراد إتيان كلِّ ما يُخالف الشَّرع والخلق الكريم، وأمَّا "منكرون" في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾[68] أي: مَجهولون عندي غير معروفين.

(67)العنكبوت: 79

(68) الحجر: 62

المطلب الأول

الفَرقُ بَينَ المُشتَرَكِ وبَينَ ما يَشتَبِهُ مَعَه

أوَّلًا: الفرقُ بَينَ المُشتَرَكِ والمُتَواطِئِ والمُشَكِّكِ

المُشتَرَكُ: لَفظٌ وُضِع لمَعانٍ مُتَعَدِّدةٍ، كالعين لَفظٌ وُضِعَ للعَينِ الباصِرةِ، ولعَينِ الماءِ، وكُلٌّ مِنَ المُتَواطِئِ والمُشَكِّكِ لَفظٌ مَوضوعٌ للمَعنى المُشتَرَكِ بَينَ أفرادِه، كلفظ (الدابة) فانه يطلق على كل ما يدب على الأرض ويطلق على الفرس .ولفظ (الوجود) فهو يطلق على وجود الخالق وعلى وجود المخلوق، فمعنى الوجود ـ بمفهومه العام ـ واحد، ولكنه يختلف من جهة إضافته فإن حَصَلَ مَعناه في أفرادِه على التَّساوي فهو المُتَواطِئُ، وإن حَصَلَ المَعنى في بَعضِ أفرادِه بتَفاوُتٍ في مَفهومِه فهو المُشَكِّكُ [69] والمُشتَرَك يوافق المتواطئ في شقه الأول من جهة كونه لفظاً واحداً يطلق على معان، ويخالف في شقه الثاني وهو كون هذه المعاني مرتبطة بمعنى عام. وهذا ما يؤكده ابن تيمية بقوله: الأسماء المتفقة اللفظ قد يكون معناها متفقاً وهي المتواطئة، وقد يكون معناها متبايناً وهي المُشتَرَكة اشتراكاً لفظياً كلفظ سهيل المقول على الكوكب، وعلى الرجل [70]

وبناءاً على ذلك يمكن أن يقال: إن المُشتَرَك ما اتحد لفظه واختلف معناه، والمتواطئ هو ما اتحد لفظه ومعناه .

ثانيًا: الفرقُ بَينَ المُشتَرَكِ، والعامِّ [71]

المُشتَرَكُ: لَفظٌ وُضِعَ لمَعانٍ مُتَعَدِّدةٍ بأوضاعٍ مُتَعَدِّدةٍ، كالقُرءِ.

وأمَّا العامُّ: فهو لَفظٌ وُضِعَ لمَعنًى واحِدٍ، وهذا المَعنى الواحِدُ يَشمَلُ أفرادًا غَيرَ مَحصورينَ -وإن كانوا

---

(69) تَقدَّمَ تَعريفُ كُلٍّ مِنَ المُشتَرَكِ والمُتَواطِئِ والمُشَكِّكِ. ويُنظر أيضًا: ((شرح تنقيح الفصول)) للقرافي (ص: 31)، ((الغيث الهامع)) لأبي زرعة العراقي (ص: 150).

(70) يُنظر: مجموع الفتاوى 234/20، وانظر الدراسات اللغوية والنحوية 165_167 ففيها تفصيل جيد.

(71) يُنظر: ((ميزان الأصول)) لعلاء الدين السمرقندي (ص: 342)، ((الوافي)) للسغناقي (105/1)، ((دلالة الألفاظ على المعاني)) لمحمود توفيق (ص: 520)، ((الوجيز)) لمحمد الزحيلي (79/2).

في الواقِعِ مَحصورينَ- فإنَّه بحَسَبِ الوَضعِ اللُّغَويِّ لا يَدُلُّ على عَدَدٍ مَحصورٍ مِن هذه الأفرادِ، وإنَّما يَشمَلُهم جميعًا، كلَفظِ (الطَّلَبةِ)؛ فإنَّه يَدُلُّ على أعدادٍ غَيرِ مَحصورينَ، ويَشمَلُهم جَميعًا.

وعلى هذا فالمُشتَرَكُ خِلافُ العامِّ؛ لأنَّ العامَّ يَتَناولُ الأشياءَ مِن جِنسٍ واحِدٍ بمَعنًى واحِدٍ يَشمَلُ الكُلَّ. أمَّا المُشتَرَكُ: فلَفظٌ يَتَناولُ مَعانيَ مُختَلِفةً على سَبيلِ البَدَلِ.

ثالِثًا: الفرقُ بَينَ المُشتَرَكِ والمُطلَقِ [72]

المُشتَرَكُ خِلافُ المُطلَقِ؛ حَيثُ إنَّ المُشتَرَكَ يَتَناولُ واحِدًا مُعَيَّنًا عِندَ المُتَكَلِّمِ، مجهولًا عِندَ السَّامِعِ.

والمُطلَقُ يَتَناولُ واحِدًا غَيرَ مُعَيَّنٍ، شائِعًا في الجِنسِ، ويَتَعَيَّنُ ذلك باختيارِ مَن فوَّضَ إليه، كقَولِ القائِلِ: (أعطِ هذا الدِّرهَمَ رجلًا مِنَ الرِّجالِ) فهو أمرٌ بالإعطاءِ إلى واحِدٍ مِنَ الرِّجالِ غَيرِ مُتَعَيِّنٍ عِندَ الآمِرِ والمَأمورِ، ولَكِن يَتَعَيَّنُ باختيارِ المَأمورِ.

رابِعًا: الفرقُ بَينَ المُشتَرَكِ والمُجمَلِ

أوَّلًا: وَجهُ الشَّبَهِ بَينَهما:

أنَّ كُلَّ واحِدٍ منها لا يُفيدُ لسامِعِه المُرادَ به . [73]

قال ابنُ تيميَّةَ: (كِلاهما لا يُفهَمُ منه المُرادُ، ولا يَدُلُّ عليهِ) . [74]

ثانيًا: الفرقُ بَينَهما:

1- أنَّ الإجمالَ إنَّما يَكونُ بالنِّسبةِ إلى الفهمِ، والِاشتِراكَ بالنِّسبةِ إلى وضعِ اللَّفظِ واستِعمالِه؛ فالمُجمَلُ يَستَدعي ثُبوتَ احتِمالَينِ مُتَساويَينِ بالنِّسبةِ إلى الفهمِ، سَواءٌ وُضِعَ اللَّفظُ لهما على وَجهِ الحَقيقةِ، أو في أحَدِهما مَجازٌ وفي الآخَرِ حَقيقةٌ. فالإجمالُ إنَّما هو بالنِّسبةِ إلى الفهمِ. والمُشتَرَكُ لا يَكونُ إلَّا لاحتِمالَينِ مُتَساويَينِ بالنِّسبةِ إلى الوضعِ، لا بالنِّسبةِ إلى الفهمِ، فقد يَتَساوى بالنِّسبةِ إلى الوضعِ، ولا يَتَساوى بالنِّسبةِ إلى الفهمِ، فلا يَكونُ مُجمَلًا . [75]

---

(72) يُنظر: ((ميزان الأصول)) لعلاء الدين السمرقندي (ص: 342).

(73) يُنظر: ((رفع النقاب)) للشوشاوي (343/1).

(74) ((بيان تلبيس الجهمية)) (396/8).

(75) يُنظر: ((البحر المحيط)) (64/5)، ((تشنيف المسامع)) (837/2) كلاهما للزركشي، ((شرح مختصر أصول الفقهـ))

وبَيانُ ذلك: أنَّ كَونَ الدَّليلِ مجمَلًا أمرٌ نِسبيٌّ يَختَلِفُ مِن عالِمٍ لآخَرَ؛ فقد يَكونُ الدَّليلُ مُجمَلًا عِند عالِمٍ، ومُبيَّنًا عِندَ غَيرِه، وذلك بحَسَبِ ما يَصِلُ إليه اجتِهادُ كُلٍّ مِنهما.

وأمَّا الاشتِراكُ فهو مِن حَيثُ الوضعُ في اللُّغةِ، فاللَّفظُ قد يَكونُ مُشتَرَكًا ولَكِنَّه يُستَعمَلُ في أحَدِ مَعانيه، فلا يَكونُ مُجمَلًا، وقد يَغمُضُ المُرادُ منه فيَكونُ مُجمَلًا.

وأيضًا فإنَّ الإجمالَ في الأدِلَّةِ الشَّرعيَّةِ قد بُيِّنَ، ولَم يَبقَ لَفظٌ مُجمَلٌ لا بَيانَ له، على الأرجَحِ مِن قَولَي العُلَماءِ.

أمَّا الاشتِراكُ فلا أحَدَ يَدَّعي انتِهاءَه مِنَ اللُّغةِ العَرَبيَّةِ .[76]

2- أنَّ اللَّفظَ المُشتَرَكَ إن تَجَرَّدَ عنِ القَرائِنِ فهو مُجمَلٌ؛ قال القَرافيُّ: (اللَّفظُ المُشتَرَكُ مُجمَلٌ، يَفتَقِرُ في حَملِه على شَيءٍ إلى قَرينةٍ تُضافُ إليه، فتُعَيِّنُ تلك القَرينةُ المُرادَ به، وعِندَ عَدَمِ تلك القَرينةِ يَجِبُ التَّوقُّفُ في حَملِ اللَّفظِ على شَيءٍ) .[77]

وذَكَرَ الإسنَويُّ مُخالَفةَ الشَّافِعيِّ والباقلَّانيِّ في ذلك، فقال: (اللَّفظُ المُشتَرَكُ قد يَقتَرِنُ به قَرينةٌ مُبَيِّنةٌ للمُرادِ، وقد يَتَجَرَّدُ عنها؛ فإن تَجَرَّد عنِ القَرائِنِ فهو مُجمَلٌ، إلَّا عِندَ الشَّافِعيِّ والقاضي؛ فإنَّه يَحمِلُه على الجَميعِ) [78] . وبَيانُ ذلك: أنَّ المُشتَرَكَ يَكونُ مِن قَبيلِ المُجمَلِ عِندَ مَن مَنَعَ مِن حَملِه على مَعانيه، وأمَّا مَن يَحمِلُه على مَعانيه فليس مِن قَبيلِ المُجمَلِ، إلَّا أن تَكونَ مَعانيه مُتَضادَّةً، فلا يُحمَلُ على أحَدِ المَعاني، وأيضًا ما لَم تَكُنْ هناكَ قَرينةٌ تُعيِّنُ أحَدَ المَعاني .[79]

3- أنَّ المُجمَلَ أعَمُّ مِنَ المُشتَرَكِ عُمومًا مُطلَقًا، فكُلُّ مُشتَرَكٍ مُجمَلٌ، وليس كُلُّ مُجمَلٍ مُشتَرَكًا؛ لأنَّ المُجمَلَ يَشمَلُ ما احتَمَلَ مَعنَيَينِ سَواء، واللَّفظُ فيهما حَقيقةٌ أو مَجازٌ، أو أحَدُهما حَقيقةٌ والآخَرُ مَجازٌ مُساوٍ للحَقيقةِ .[80]

للجراعي (35/3).

(76) يُنظر: ((أصول الفقه)) لعياض السلمي (ص: 399).

(77) ((العقد المنظوم)) (161/1)

(78) ((نهاية السول)) (ص: 117).

(79) يُنظر: ((الشرح الكبير لمختصر الأصول)) للمنياوي (ص: 314).

(80) يُنظر: ((نفائس الأصول)) (2194/5)، ((شرح تنقيح الفصول)) (ص275) كلاهما للقرافي، ((الفوائد السنية))

وبَيانُ ذلك أنَّه لَمَّا كان الإجمالُ له سَبَبانِ -أحَدُهما: الاشتِراكُ اللَّفظيُّ، وهو اللَّفظُ المُشتَرَكُ، والثَّاني: الاشتِراكُ المَعنَويُّ، وهو المُتَواطِئُ- كان الإجمالُ أعَمَّ مِن كُلِّ واحِدٍ مِنهما، وكُلُّ واحِدٍ مِنهما أخَصَّ مِنه، فصارَ كُلُّ مُشتَرَكٍ وضعًا مُجمَلًا، وليس كُلُّ مُجمَلٍ مُشتَرَكًا وضعًا، وكذلك أيضًا نَقولُ: كُلُّ مُتَواطِئٍ مُجمَلٌ، وليس كُلُّ مُجمَلٍ مُتَواطِئًا .[81]

4- فرَّقَ الحَنَفيَّةُ بَينَهما في: أنَّه قد يُتَوصَّلُ إلى العَمَلِ بالمُشتَرَكِ عِندَ التَّأمُّلِ في صيغةِ اللَّفظِ، فيُرَجَّحُ بَعضُ المُحتَمَلاتِ، ويُعرَفُ أنَّه هو المُرادُ بدَليلٍ في اللَّفظِ مِن غَيرِ بَيانٍ آخَرَ.

وأمَّا المُجمَلُ: فلا يُستَدرَكُ المُرادُ به بمُجَرَّدِ التَّأمُّلِ في صيغةِ اللَّفظِ المُجمَلِ، بَل لا بُدَّ مِنَ الرُّجوعِ في بَيانِه إلى المُجمَلِ؛ ليَصيرَ المُرادُ بذلك البَيانِ مَعلومًا.

وإنَّما لا يُدرَكُ المُرادُ بالمُجمَلِ إلَّا ببَيانٍ مِنَ المُجمَلِ لأمرَينِ:

إمَّا لمَعنًى زائِدٍ ثَبَتَ شَرعًا على المَعنى اللُّغَويِّ، كالرِّبا؛ فنَفسُ الرِّبا -وهو الزِّيادةُ- غَيرُ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ البَيعَ وُضِعَ للاستِرباحِ، ولَكِنَّ المُرادَ فَضلٌ خالٍ عنِ العِوَضِ المَشروطِ في العَقدِ، ومَعلومٌ أنَّه بالتَّأمُّلِ في صيغةِ اللَّفظِ لا يُعرَفُ هَذا، بَل بالشَّرعِ.

أو لانسِدادِ بابِ التَّرجيحِ لُغةً، كقَولِ اللهِ تعالى: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [الأنعام: 141] ؛ فإنَّ (الحَقَّ) مُجمَلٌ لا يُفهَمُ المُرادُ به مِن لَفظِه، فلَم يُدْرَ أنَّه خَمسٌ أو عَشرٌ أو غَيرُ ذلك، فإذا تُكُلِّمَ به مِن غَيرِ سَبقِ قَرينةٍ كان مجمَلًا؛ لانسِدادِ بابِ التَّرجيحِ لُغةً، فوجَبَ الرُّجوعُ فيه إلى بَيانِ المُجمَلِ . [82]

قال السَّرَخسيُّ: (الفَرقُ بَينَ المُشتَرَكِ والمُجمَلِ: أنَّه قد يُتَوصَّلُ إلى العَمَلِ بالمُشتَرَكِ عِندَ التَّأمُّلِ في صيغةِ اللَّفظِ، فيُرَجَّحُ بَعضُ المُحتَمَلاتِ، ويُعرَفُ أنَّه هو المُرادُ بدَليلٍ في اللَّفظِ مِن غَيرِ بَيانٍ آخَرَ. والمُجمَلُ: ما لا يُستَدرَكُ به المُرادُ بمُجَرَّدِ التَّأمُّلِ في صيغةِ اللَّفظِ ما لَم يَرجِعْ في بَيانِه إلى المُجمَلِ؛ ليَصيرَ المُرادُ بذلك البَيانِ مَعلومًا، لا بدَليلٍ في لَفظِ المُجمَلِ) .[83]

للبرماوي (1763/4)، ((التحبير)) للمرداوي (2754/6).

(81) يُنظر: ((رفع النقاب)) للشوشاوي (298/4).

(82) يُنظر: ((تقويم الأدلة)) للدبوسي (ص: 104)، ((أصول السرخسي)) (126/1)، ((كشف الأسرار)) للنسفي (201/1).

(83) (أصول السرخسي)) (126/1).

وقال ابنُ السَّاعاتيِّ: (المُشتَرَكُ يُفارِقُ المُجمَلَ مِن حَيثُ يَترَجَّحُ بَعضُ مَدلولاتِه بالِاجتِهادِ، والمُجمَلُ لا يُدرَكُ إلَّا ببَيانٍ مِنَ المُجمَلِ. وما يَترَجَّحُ مِنَ المُشتَرَكِ بالرَّأيِ مُؤَوَّلٌ، وما بُيِّنَ مِنَ المُجمَلِ مُفسَّرٌ)[84].

خامِسًا: الفرقُ بَينَ المُشتَرَكِ وبَينَ المَجازِ مَعَ الحَقيقةِ[85]

ذَكَر بَعضُ الحَنَفيَّةِ الفَرقَ بَينَ المُشتَرَكِ وبَينَ المَجازِ مَعَ الحَقيقةِ، وهو أنَّ الحَقيقةَ والمَجازَ لا يَجتَمِعانِ في لَفظٍ واحِدٍ، في مَحَلٍّ واحِدٍ، ويَجوزُ أن يَجتَمِعا في مَحَلَّينِ مُختَلِفينِ، بشَرطِ أن لا يَكونَ المَجازُ مزاحِمًا للحَقيقةِ، مُدخِلًا للجِنسِ على صاحِبِ الحَقيقةِ؛ فإنَّ الثَّوبَ الواحِدَ على اللَّابِسِ يَجوزُ أن يَكونَ نِصفُه مِلكًا، ونِصفُه عاريَّةً.

ففي قَولِ اللهِ تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ[86] يَتَناولُ الجَدَّاتِ، وبَناتِ البَناتِ، والِاسمُ للأُمِّ حَقيقةٌ، وللجَدَّاتِ مَجازٌ، وكذلك اسمُ البَناتِ لبَناتِ الصُّلبِ حَقيقةٌ، ولأولادِ البَناتِ مَجازٌ.

وكذلك قَولُه تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ[87]؛ فإنَّه موجِبٌ لحُرمةِ مَنكوحةِ الجَدِّ كما يوجِبُ حُرمةَ مَنكوحةِ الأبِ. فعَرَفنا أنَّه يَجوزُ الجَمعُ بَينَهما في لَفظٍ واحِدٍ، ولَكِن في مَحَلَّينِ مُختَلِفينِ حتَّى يَكونَ حَقيقةً في أحَدِهما، مجازًا في المَحَلِّ الآخَرِ.

وهذا بخِلافِ المُشتَرَكِ؛ فالِاحتِمالُ فيه باعتِبارِ مَعانٍ مُختَلِفةٍ، ولا تَصَوُّرَ لاجتِماعِ تلك المَعاني في كَلِمةٍ واحِدةٍ.

ويَكونُ هذا نَظيرَ ما قاله أبو حَنيفةَ في قَولِ اللهِ تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا[88]: إنَّه يَتَناولُ جَميعَ أجناسَ الأرضِ، باعتِبارِ مَعنًى يَجمَعُ الكُلَّ، وهو التَّصاعُدُ مِنَ الأرضِ، وإن كان الاسمُ للتُّرابِ حَقيقةً.

---

(84) ((بديع النظام)) (29/1).

(85) يُنظر: ((أصول السرخسي)) (177/1). قال القَرافيُّ: (هذه المَسألةُ مَرجِعُها إلى الحَنَفيَّةِ، وقد سَألتُهم عنها ورَأيتُها مَسطورةً في كُتُبِهم). ((شرح تنقيح الفصول)) (ص: 119).

(86) النساء: 22

(87) النساء: 22

(88) النساء: 43

المطلب الثاني

هَلِ الاشتِراكُ خِلافُ الأصلِ؟

والمُرادُ بذلك أنَّ اللَّفظَ إذا دارَ بَينَ الاشتِراكِ وعَدَمِه، كان الأغلَبُ على الظَّنِّ عَدَمَ الاشتِراكِ، فإذا دارَ بَينَ أن يَكونَ مُشتَرَكًا أو مُفرَدًا؛ فإنَّه يُحمَلُ على إفرادِه، كلَفظِ (النِّكاحِ)؛ فإنَّه مُشتَرَكٌ بَينَ الوطءِ وبَينَ سَبَبِه الذي هو العَقدُ، فيُحمَلُ على الوطءِ لا على الاشتِراكِ؛ لذا إن أمكَنَ تَرجيحُ أحَدِ مَعاني المُشتَرَكِ؛ فإنَّه يُحمَلُ عليه، ويُترَكُ الاشتِراكُ .[89]

الأدِلَّةُ:

1- أنَّ الألفاظَ وُضِعَت للإفهامِ، والِاشتِراكُ يَلزَمُ منه الإجمالُ، وهو مُخِلٌّ بمَقصودِ الوضعِ، فكان على خِلافِ الدَّليلِ والقاعِدةِ؛ لأنَّ الأصلَ أن يوضَعَ اللَّفظُ لمَعنًى واحِدٍ، ولَو كان احتِمالُ الاشتِراكِ مُساويًا لاحتِمالِ الانفِرادِ لَما حَصَلَ التَّفاهمُ بَينَ أربابِ اللِّسانِ حالَ التَّخاطُبِ في أغلَبِ الأحوالِ مِن غَيرِ استِفسارٍ واستِكشافٍ عَمَّا أرادَه المُتَكَلِّمُ؛ فإنَّ الفهمَ يَحصُلُ بمُجَرَّدِ إطلاقِ اللَّفظِ، فكان الغالِبُ على الظَّنِّ حُصولَ الانفِرادِ .[90]

2- أنَّ الاشتِراكَ يُخِلُّ بالفَهمِ في حَقِّ السَّامِعِ؛ لتَرَدُّدِ الذِّهنِ بَينَ مَفهوماتِه، وقد يَتَعَذَّرُ عليه الاستِكشافُ؛ إمَّا لهَيبةِ المُتَكَلِّمِ، أو للِاستِنكافِ مِنَ السُّؤالِ، فيَحمِلُه على غَيرِ المُرادِ، فيَقَعُ في الجَهلِ، ورُبَّما ذَكَرَه لغَيرِه فيَصيرُ ذلك سَبَبًا لجَهلِ جَمعٍ كَثيرٍ .[91]

3- لَو تَساوى الاحتِمالانِ لامتَنَعَ الاستِدلالُ بالنُّصوصِ على إفادةِ الظَّنِّ، فضلًا عنِ اليَقينِ؛ لاحتِمالِ أن تَكونَ الألفاظُ مُشتَرَكةً بَينَ ما ظَهَرَ لَنا وبَينَ غَيرِه، وعلى هذا التَّقديرِ يُحتَمَلُ أن يَكونَ

---

(89) يُنظر: ((كشف الأسرار)) للنسفي (203/1)، ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (39/1)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (648/3)، ((قواعد أصول الفقه)) لصفوان داوودي (133/1).

(90) يُنظر: ((شرح المعالم)) لابن التلمساني (175/1)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (648/3).

(91) يُنظر: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (39/1).

المُرادُ غَيرَ ما ظَهَرَ لَنا، فلا يَبقى التَّمَسُّكُ بالأخبارِ والآثارِ مُفيدًا ظَنًّا فَضلًا عن إفادةِ اليَقينِ .[92]

(92) يُنظر: ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (3/648).

المطلب الأول

أقسامُ اللَّفظِ المُشتَرَكِ بالنِّسبةِ لمُسَمَّياتِه

اللَّفظُ المُشتَرَكُ لا بُدَّ له مِن مَفهومَينِ فصاعِدًا، ويَنقَسِمُ بالنِّسبةِ إلى مُسَمَّياتِه إلى سَبعةِ أقسامٍ [93]:

1- اللَّفظُ المُشتَرَكُ بَينَ مُسَمَّياتٍ مُتَضادَّةٍ لا يُمكِنُ الجَمعُ بَينَها في الصِّدقِ على شَيءٍ واحِدٍ.

مِثلُ: (القُرءِ)؛ فإنَّه مُشتَرَكٌ بَينَ الطُّهرِ والحَيضِ، وهما مُتَضادَّانِ، و(الشَّفَقِ)؛ فإنَّه مُشتَرَكٌ بَينَ البَياضِ والحُمرةِ، وهما مُتَضادَّانِ، و(الجَلَلِ) للحَقيرِ والخَطيرِ، و(النَّاهِلِ) للعَطشانِ والرَّيَّانِ.

2- اللَّفظُ المُشتَرَكُ بَينَ مُسَمَّياتٍ مُختَلِفةٍ لا صِلةَ لأحَدِها بالآخَرِ.

مِثلُ: (العَينِ)؛ فإنَّها تُطلَقُ على مَعانٍ كَثيرةٍ ومُختَلِفةٍ حَقيقةً، ولا توجَدُ أيُّ صِلةٍ بَينَ بَعضِها والبَعضِ الآخَرِ.

3- اللَّفظُ المُشتَرَكُ بَينَ مُسَمَّياتٍ مُتَناقِضةٍ.

مِثلُ: (إلى) على رَأيِ القائِلِ: إنَّها مُشتَرَكةٌ بَينَ إدخالِ الغايةِ وعَدَمِه.

4- اللَّفظُ المُشتَرَكُ بَينَ الشَّيءِ ووَصفِه.

مِثلُ: لَفظِ: (تَأبَّطَ شَرًّا).

5- اللَّفظُ المُشتَرَكُ بَينَ الفاعِلِ والمَفعولِ.

مِثلُ: لَفظِ: (المُختارِ)؛ فإنَّه يُقالُ لمَنِ اختارَ ثَوبًا: إنَّه مُختارٌ، ويُقالُ للثَّوبِ: إنَّه مُختارٌ. [94]

---

(93) لَم يَرتَضِ الإسنَويُّ التَّعبيرَ بالمَعاني المُتَضادَّةِ، وقال: (هو تَعبيرٌ غَيرُ مُستَقيمٍ)، وإنَّما عَبَّرَ عنها بقَولِه: (إذا امتَنَعَ الجَمعُ بَينَ مَدلولَيِ المُشتَرَكِ لَم يَجُزِ استِعمالُه فيهما مَعًا، وذلك كاستِعمالِ لَفظِ (افعَلْ) في الأمرِ بالشَّيءِ والتَّهديدِ عليه إذا جَعَلناه مُشتَرَكًا بَينَهما؛ لأنَّ الأمرَ يَقتَضي التَّحصيلَ، والتَّهديدَ يَقتَضي التَّركَ). ((التمهيد)) (ص: 173).

(94) مِنَ الأغاليطِ الواقِعةِ بسَبَبِ عَدَمِ فَهمِ الاشتِراكِ في هذا اللَّفظِ ما ذَكَرَه الغَزاليُّ بقَولِه: (مِثالُ الغَلَطِ في المُشتَرَكِ: قَولُ الشَّافِعيِّ رَحِمَه اللهُ تعالى في مَسألةِ المُكرَهِ على القَتلِ: "يَلزَمُه القِصاصُ؛ لأنَّه مُختارٌ"، ويَقولُ الحَنَفيُّ "لا يَلزَمُه القِصاصُ؛ لأنَّه مُكرَهٌ وليس بمُختارٍ"، ويَكادُ الذِّهنُ لا يَنبو عنِ التَّصديقِ بالأمرَينِ، وأنتَ تَعلَمُ أنَّ التَّصديقَ بالضِّدَّينِ مُحالٌ، وتَرى الفُقَهاءَ يَتَعَثَّرونَ فيه، ولا يَهتَدونَ إلى حَلِّه. وإنَّما ذلك لأنَّ لَفظَ (المُختارِ) مُشتَرَكٌ؛ إذ قد يُجعَلُ لفظُ (المُختارِ) مُرادِفًا للَفظِ (القادِرِ)

6- الاشتِراكُ في التَّركيبِ.

مِثلُ: قَولِ اللهِ تعالى: أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [البقرة: 237]؛ فإنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ مُشتَرَكٌ بَينَ الزَّوجِ والوَلِيِّ.

7- الاشتِراكُ في الحَرفِ.

مِثلُ: (الواوِ)؛ فإنَّها تَكونُ للقَسَمِ، وللعَطفِ، وللِابتِداءِ. وحَرفِ (مِن) تَكونُ للتَّبعيضِ، وبَيانِ الجِنسِ. وحَرفِ (الباءِ) تَكونُ لِلاستِعانةِ والسَّبَبيَّةِ.

ومُساويًا له إذا قوبِلَ بالذي لا قُدرةَ له على الحَرَكةِ المَوجودةِ، كالمَحمولِ، فيُقالُ: هذا عاجِزٌ مَحمولٌ، وهذا قادِرٌ مُختارٌ. ويُرادُ بالمُختارِ القادِرُ الذي يَقدِرُ على الفِعلِ وتَركِه، وهو صادِقٌ على المُكرَهِ. وقد يُعَبَّرُ بالمُختارِ عَمَّن يُخَلَّى في استِعمالِ قُدرَتِه ودَواعي ذاتِه، فلا تُحَرَّكُ دَواعيه مِن خارِجٍ...، فإذًا صَدَقَ عليه [أي: المُكرَه] أنَّه مُختارٌ، وأنَّه ليس بمُختارٍ، ولَكِن بشَرطِ أن يَكونَ مَفهومُ (المُختارِ) المَنفيُّ غَيرَ مَفهومِ (المُختار) المُثبَتِ. ولهذا نَظائِر في النَّظَريَّاتِ لا تُحصى، تاهَت فيها عُقولُ الضُّعَفاءِ؛ فليُستَدَلَّ بهذا القَليلِ على الكَثيرِ. ((المستصفى)) (ص: 27).

استِعمالُ المُشتَرَكِ في جَميعِ مَعانيه

إذا لم توجَدْ قَرينةٌ تُرَجِّحُ أحَدَ مَعاني المُشتَرَكِ، فهَل يَصِحُّ أن يُرادَ باللَّفظِ المُشتَرَكِ كُلُّ واحِدٍ مِن مَعنَيَيه أو مَعانيه بإطلاقٍ واحِدٍ، بحَيثُ يَتَعَلَّقُ الحُكمُ بكُلِّ واحِدٍ منها، أو لا؟

اختَلَف الأُصوليُّونَ في هذه المَسألةِ.

والرَّاجِحُ: أنَّ المُشتَرَكَ يَعُمُّ، بمَعنى: أنَّه يَجوزُ أن يُرادَ مِنَ المُشتَرَكِ جَميعُ مَعانيه بطَريقِ الحَقيقةِ، بشَرطِ أن لا يَمتَنِعَ الجَمعُ بَينَها لأمرٍ خارِجٍ، كما في الضِّدَّينِ والنَّقيضَينِ.

فإن كانا مُتَناقِضَينِ لا يَتَحَقَّقُ اجتِماعُهما فلا يَجوزُ إرادَتُهما باللَّفظِ الواحِدِ. وكُلُّ مَعنَيَينِ غَيرِ مُتَناقِضَينِ يُنبِئُ اللَّفظُ عن كُلِّ واحِدٍ مِنهما، فتَجوزُ إرادَتُهما باللَّفظِ وإن أُطلِق مَرَّةً واحِدةً.

وكما يَجوزُ إرادةُ مَعنَيَينِ بلَفظٍ واحِدٍ وُضِع لهما حَقيقةً، فكذلك يَجوزُ إرادةُ مَعنَيَينِ بلَفظٍ يَكونُ حَقيقةً في أحَدِهما ومَجازًا في الثَّاني .[95]

وهو مَنقولٌ عنِ الشَّافِعِيِّ[96]، وبَعضِ الشَّافِعيَّةِ [97]، ونَقَلَه إمامُ الحَرَمَينِ عنِ المُحَقِّقينَ وجَماهيرِ الفُقَهاءِ [98] ، وعَزاه ابنُ تَيميَّةَ إلى أكثَرِ الفُقَهاءِ [99] .

---

(95) يُنظر: ((التلخيص)) لإمام الحرمين (231/1)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (652/3)، ((التمهيد)) للإسنوي (ص: 176).

(96) يُنظر: ((البرهان)) لإمام الحرمين (121/1)، ((المنخول)) للغزالي (ص: 219)، ((المنهاج)) للبيضاوي (ص: 88). لَكِن قال ابنُ القَيِّمِ: (ما حُكِيَ عنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَه اللهُ مِن تَجويزِه ذلك، فليس بصحيحٍ عنه، وإنَّما أُخِذَ مِن قَولِه: "إذا أوصى لمَواليه ولَه مَوالٍ مِن فوقٍ ومِن أسفَلَ، تَناوَلَ جَميعَهم"، فظَنَّ مَن ظَنَّ أنَّ لَفظَ المَولى مُشتَرَكٌ بَينَهما، وأنَّه عِندَ التَّجَرُّدِ يُحمَلُ عليهما، وهذا ليس بصحيحٍ؛ فإنَّ لَفظَ المَولى مِنَ الألفاظِ المُتَواطِئةِ؛ فالشَّافِعِيُّ في ظاهِرِ مَذهَبِه وأحمدُ يَقولانِ بدُخولِ نَوعَيِ المَوالي في هذا اللَّفظِ، وهو عِندَه عامٌّ مُتَواطِئٌ لا مُشتَرَكٌ وأمَّا ما حُكِيَ عنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَه اللهُ أنَّه قال في مُفاوضةٍ جُرِت له في قَولِه: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ وقد قيلَ له: قد يُرادُ بالمُلامَسةِ المُجامَعةُ، قال: هيَ مَحمولةٌ على الجَسِّ باليَدِ حَقيقةً، وعلى الوِقاعِ مَجازًا، فهذا لا يَصِحُّ عنِ الشَّافِعِيِّ، ولا هو مِن جِنسِ المَألوفِ مِن كَلامِه، وإنَّما هذا مِن كَلامِ بَعضِ الفُقَهاءِ المُتَأخِّرينَ). ((جلاء الأفهام)) (ص: 160).

(97) يُنظر: ((الإحكام)) للآمدي (242/2)، ((نهاية الوصول)) لصفي الدين الهندي (233/1).

(98) يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (341/13).

قال الشِّنقيطيُّ: (أصَحُّ الأقوالِ عِندَ الأُصوليِّينَ -كما حَرَّرَه أبو العَبَّاسِ بنُ تيميَّةَ رَحِمَه اللهُ في رِسالَتِه في عُلومِ القُرآنِ، وعَزاه لأجِلَّاءِ عُلَماءِ المَذاهِبِ الأربَعةِ- هو جَوازُ حَملِ المُشتَرَكِ على مَعنَيَيه أو مَعانيه، فيَجوزُ أن تَقولَ: عَدا اللُّصوصُ البارِحةَ على عَينِ زَيدٍ، وتَعني بذلك أنَّهم عَوَّروا عَينَه الباصِرةَ، وغَوَّروا عَينَه الجاريةَ، وسَرَقوا عَينَه التي هيَ ذَهَبُه أو فِضَّتُه) [100].

الأدِلَّةُ:

1- الوُقوعُ؛ فقد وقَعَ في نُصوصِ القُرآنِ الكَريمِ، ومِن ذلك: قَولُ اللهِ تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ [101].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الصَّلاةَ مِنَ اللهِ تعالى الرَّحمةُ، ومِنَ المَلائِكةِ الاستِغفارُ، وهما مَفهومانِ مُتَغايِرانِ، فيَكونُ لَفظُ (الصَّلاةِ) مُشتَرَكًا بَينَهما، وقد عَمَّ فيهما؛ حَيثُ أُطلِقَ عليهما دفعةً واحِدةً؛ فإنَّه أسنَدَها إليه تعالى، وإلى المَلائِكةِ . [102]

2- أنَّه لا يَمتَنِعُ إرادةُ المَعنيَيَنِ قَبلَ التَّلَفُّظِ به، أو عِندَ التَّلَفُّظِ به مَرَّتَينِ، أو عِندَ القَرينةِ المُعيِّنةِ لهما، فوجَبَ أن لا يَمتَنِعَ أيضًا عِندَ التَّلَفُّظِ مَرَّةً واحِدةً؛ لأنَّ وُجودَ اللَّفظِ وإيجادَه لا يُحيلانِ ما كان مُمكِنًا . [103]

---

(99) يُنظر: ((مجموع الفتاوى)) (13/341).

(100) ((أضواء البيان)) (6/91).

(101) الأحزاب: 56

(102) يُنظر: ((شرح المعالم)) لابن التلمساني (1/194)، ((نهاية الوصول)) لصفي الدين الهندي (1/241)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (3/662). قال ابنُ القَيِّمِ: (وهذه الصَّلاةُ لا يَجوزُ أن تَكونَ هيَ الرَّحمةَ، وإنَّما هيَ ثَناؤُه سُبحانَه وثَناءُ مَلائِكَتِه عليه، ولا يُقالُ: الصَّلاةُ لَفظٌ مُشتَرَكٌ، ويَجوزُ أن يُستَعمَلَ في مَعنَيَيه مَعًا؛ لأنَّ في ذلك مَحاذيرَ مُتَعَدِّدةً)، ثُمَّ ذَكَرَها، ثُمَّ قال: (فإذا كان مَعنى الصَّلاةِ هو الثَّناءَ على الرَّسولِ والعِنايةَ به وإظهارَ شَرَفِه وفضلِه وحُرمَتِه، كما هو المَعروفُ مِن هذه اللَّفظةِ، لَم يَكُنْ لَفظُ الصَّلاةِ في الآيةِ مُشتَرَكًا مَحمولًا على مَعنَيَيه، بَل قد يَكونُ مُستَعمَلًا في مَعنًى واحِدٍ، وهذا هو الأصلُ). ((جلاء الأفهام)) (ص: 160).

(103) يُنظر: ((شرح المعالم)) لابن التلمساني (1/194)، ((نهاية الوصول)) لصفي الدين الهندي (1/241)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (3/662). قال ابنُ القَيِّمِ: (وهذه الصَّلاةُ لا يَجوزُ أن تَكونَ هيَ الرَّحمةَ، وإنَّما هيَ ثَناؤُه سُبحانَه وثَناءُ مَلائِكَتِه عليه، ولا يُقالُ: الصَّلاةُ لَفظٌ مُشتَرَكٌ، ويَجوزُ أن يُستَعمَلَ في مَعنَيَيه مَعًا؛ لأنَّ في ذلك مَحاذيرَ مُتَعَدِّدةً)، ثُمَّ ذَكَرَها، ثُمَّ قال: (فإذا كان مَعنى الصَّلاةِ هو الثَّناءَ على الرَّسولِ والعِنايةَ به وإظهارَ شَرَفِه وفضلِه وحُرمَتِه، كما هو المَعروفُ مِن هذه اللَّفظةِ،

3- أنَّه لَو لَم يَعُمَّ: فإمَّا أن يُحمَلَ على أحَدِها بعَينِه، وهو تَرجيحٌ بغَيرِ مُرَجِّحٍ، أو لا يُحمَلَ على شَيءٍ منها، وفيه إهمالٌ للَّفظِ، وتَعطيلٌ له، وهو على خِلافِ الأصلِ؛ فتَعَيَّن التَّعميمُ .[104]

وقيلَ: لا عُمومَ للمُشتَرَكِ، فلا يَجوزُ أن يُرادَ مِنَ المُشتَرَكِ إلَّا واحِدٌ مِن مَعانيه. وهو قَولُ جُمهورِ الحَنَفيَّةِ [105] ، وبَعضِ الشَّافِعيَّةِ [106]، وغَيرِهم [107].

وقيلَ: بالتَّفريقِ بَينَ النَّفيِ والإثباتِ، فيَجوزُ في النَّفيِ دونَ الإثباتِ، والفَرقُ بَينَهما أنَّ النَّكِرةَ في سياقِ النَّفيِ تَعُمُّ، فيَجوزُ إرادةُ مَدلولاتِه المُختَلِفةِ. وهو قَولُ بَعضِ الأُصوليِّينَ [108] .

أمثِلةٌ تَطبيقيَّةٌ للمَسألةِ:

يَتَخَرَّجُ على هذه المَسألةِ كَثيرٌ مِنَ الفُروعِ الفِقهيَّةِ، منها:

1- لَمسُ المَرأةِ:

فيوجِبُ نَقضَ الوُضوءِ عِندَ الشَّافِعيِّ، وكذلك الجِماعُ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا[109]، فحَمَل اللَّمسَ على حَقيقَتِه ومَجازِه مَعًا؛ بناءً على استِعمالِ اللَّفظِ في مَعنَيَيه.

وعِند أبي حَنيفةَ: لا يَنتَقِضُ الوُضوءُ بلَمسِ المَرأةِ؛ لأنَّ المُرادَ باللَّمسِ في الآيةِ (الجِماعُ)، وهو المَعنى المَجازيُّ، ولا يُمكِنُ عِندَه حَملُ اللَّفظِ على حَقيقَتِه ومَجازِه مَعًا. فقَصَرَه على مَعناه المَجازيِّ

لَم يَكُنْ لَفظُ الصَّلاةِ في الآيةِ مُشتَرَكًا مَحمولًا على مَعنَيَيه، بَل قد يَكونُ مُستَعمَلًا في مَعنًى واحِدٍ، وهذا هو الأصلُ). ((جلاء الأفهام)) (ص: 160).

(104) يُنظر: ((نهاية الوصول)) لصفي الدين الهندي (243/1).

(105) يُنظر: ((ميزان الأصول)) لعلاء الدين السمرقندي (ص: 343)، ((كشف الأسرار)) للنسفي (202/1).

(106) يُنظر: ((البرهان)) لإمام الحرمين (121/1)، ((المحصول)) للرازي (269/1)، ((الإحكام)) للآمدي (242/2)، ((البحر المحيط)) للزركشي (387/2).

(107) يُنظر: ((التلخيص)) لإمام الحرمين (233/1)، ((الإحكام)) للآمدي (242/2)، ((المنهاج)) للبيضاوي (ص: 88)، ((نهاية الوصول)) لصفي الدين الهندي (235/1)، ((جلاء الأفهام)) لابن القيم (ص: 160).

(108) يُنظر: ((الإحكام)) للآمدي (242/2)، ((البحر المحيط)) للزركشي (389/2)، ((التمهيد)) للإسنوي (ص: 176).

(109) النساء: 43

.[110]

2- تَخييرُ أولياءِ الدَّمِ بَينَ القِصاصِ والدِّيةِ في القَتلِ العَمدِ العُدوانِ:

قال اللهُ تعالى: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا [111]

ولَفظُ (السُّلطانِ) مُشتَرَكٌ بَينَ القِصاصِ والدِّيةِ.

فعِندَ الجُمهورِ: موجِبُ القَتلِ العَمدِ هو: التَّخييرُ بَينَ القِصاصِ والدِّيةِ؛ لأنَّ السُّلطانَ يَحتَمِلُ الدِّيةَ والقِصاصَ، فخَيَّرَ الشَّافِعيَّةُ بَينَهما، وأثبَتوا وَصفَ الوُجوبِ لكُلِّ واحِدٍ مِنهما، وذلك بناءً على عُمومِ المُشتَرَكِ عِندَهم.

وعِندَ الحَنَفيَّةِ: يُحمَلُ (السُّلطانُ) على القِصاصِ عَينًا، فيَجِبُ القِصاصُ، ولا يُعدَلُ عنه إلى الدِّيةِ إلَّا برِضا الجاني؛ لأنَّه لا عُمومَ للمُشتَرَكِ عِندَهم .

3- حُكمُ سُجودِ التِّلاوةِ:

ورَدَ الأمرُ بالسُّجودِ في قَولِ اللهِ تعالى: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا [112]

قال ابنُ حَجَرٍ: (حَملُ الأمرِ في قَولِه: اسْجُدُوا على النَّدبِ، أو على أنَّ المُرادَ به سُجودُ الصَّلاةِ، أو في الصَّلاةِ المَكتوبةِ على الوُجوبِ، وفي سُجودِ التِّلاوةِ على النَّدبِ؛ على قاعِدةِ الشَّافِعيِّ ومَن تابَعَه في حَملِ المُشتَرَكِ على مَعنَيَيهِ) [113] .

---

(110) يُنظر: ((تخريج الفروع على الأصول)) للزنجاني (ص: **314**)، ((أثر الاختلاف في القواعد الأصولية)) للخن (ص: **234**).

(111) الإسراء: **33**

(112) النجم: **62**

(113) ((فتح الباري)) (**557/2**).

حالاتُ اللَّفظِ المُشتَرَكِ عِندَ وُجودِ القَرينةِ أو عَدَمِها

اللَّفظُ المُشتَرَكُ باعتِبارِ وُجودِ القَرينةِ أو عَدَمِها على قِسمَينِ:

القِسمُ الأوَّلُ: أن يَتَجَرَّدَ المُشتَرَكُ عنِ القَرينةِ:

فإذا تَجَرَّدَ اللَّفظُ المُشتَرَكُ عنِ القَرائِنِ العامِلةِ أوِ المُلغيةِ لكُلِّ المَعاني أو لبَعضِها، فإنَّ هذا يَكونُ مجمَلًا عِندَ مَن يَمنَعُ حَملَ المُشتَرَكِ على مَعانيه، فلا يُحمَلُ على شَيءٍ مِنَ المَعاني حتَّى تَقومَ القَرينةُ.

أمَّا عِندَ مَن جَوَّزَ حَملَ المُشتَرَكِ على مَعانيه، فإن جَعَلَه مِن بابِ العُمومِ لَم يَكُنْ عِندَه مُجمَلًا، بَل يَكونُ محمولًا على المَعاني التي لا تتضادُّ. وإن جَعَلَه مِن بابِ الاحتياطِ فقد يُقالُ: لا يُنافي الحَملَ على مَعنَيَينِ لأجلِ الاحتياطِ كَونُه مُجمَلًا بالنِّسبةِ إلى الواحِدِ المُعَيَّنِ، ويَكونُ وُجوبُ العَمَلِ به في الجَميعِ لأجلِ الإتيانِ بذلك المُعَيَّنِ، وهذا هو عَينُ الاحتياطِ .[114]

القِسمُ الثَّاني: أن تَقتَرِنَ بالمُشتَرَكِ قَرينةٌ:

وهو على أربَعِ أحوالٍ:

الحالُ الأولى: أن توجَبَ تلك القَرينةُ اعتِبارَ واحِدٍ مُعَيَّنٍ، مِثلُ: إنِّي رَأيتُ عَينًا باصِرةً. فيَتَعَيَّنُ حَملُ ذلك اللَّفظِ على ذلك الواحِدِ قَطعًا.

الحالُ الثَّانيةُ: أن توجِبَ القَرينةُ اعتِبارَ أكثَرَ مِن واحِدٍ، فيَتَعَيَّنُ ذلك الأكثَرُ عِندَ مَن يُجَوِّزُ إعمالَ اللَّفظِ المُشتَرَكِ في مَعنَيَيه؛ لأنَّ القَرينةَ هنا توجِبُ الحَملَ قَطعًا عِندَ مَن يُجَوِّزُه. ويَكونُ مُجمَلًا عِندَ مَن لا يُجَوِّزُه. ومِثالُه: إنِّي رَأيتُ عَينًا صافيةً؛ فإنَّ الصَّفاءَ صِفةٌ مُشتَرَكةٌ بَينَ العَينِ الباصِرةِ، والجاريةِ، والشَّمسِ.

الحالُ الثَّالِثةُ: أن توجِبَ تلك القَرينةُ إلغاءَ بَعضِ مَعانيه، فيَنحَصِرُ المُرادُ في الباقي، أي: يَتَعَيَّنُ ذلك الباقي إن كان واحِدًا.

---

(114) يُنظر: ((التحصيل)) للأرموي (218/1)، ((الفائق)) لصفي الدين الهندي (78/1)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (688/3)، ((البحر المحيط)) للزركشي (382/2).

الحالُ الرَّابِعةُ: أن توجِبَ القَرينةُ إلغاءَ كُلِّ مَعانيه، ففي هذه الحالِ لا يُحمَلُ على شَيءٍ مِن مَعانيه الحَقيقيَّةِ؛ لوُجودِ القَرينةِ المانِعةِ، ولَكِن يُحمَلُ اللَّفظُ على مَجازِه، وحينَئِذٍ لا يَخلو:

إمَّا أن يَكونَ المَجازُ واحِدًا؛ فإنَّه يُحمَلُ عليه.

وإمَّا أن تَكونَ المَجازاتُ مُتَعَدِّدةً، فلا يَخلو:

إمَّا أن تَتَساوى تلك المَجازاتُ، ففي هذه الحالِ يَكونُ اللَّفظُ مُجمَلًا عِندَ مَن مَنَعَ حَملَ اللَّفظِ على جَميعِ مَعانيه، ويُحمَلُ على تلك المَجازاتِ جَميعِها عِندَ مَن جَوَّز استِعمالَه في الكُلِّ.

وإمَّا أن لا تَتَساوى تلك المَجازاتُ، بَل ترَجَّح بَعضُها على البَعضِ الآخَرِ، فإن كان الرَّاجِحُ واحِدًا فإنَّه يُحمَلُ عليه، وإن كان مُتَعَدِّدًا فإنَّه يَكونُ مجمَلًا عِندَ مَن مَنَعَ حَملَ اللَّفظِ على جَميعِ مَعانيه، ويُحمَلُ على الكُلِّ عِندَ مَن جَوَّز حَملَ اللَّفظِ على جَميعِ مَعانيه .[115]

(115) يُنظر: ((التحصيل)) للأرموي (218/1)، ((الإبهاج)) لابن السبكي ووالده (689/3)، ((نهاية السول)) للإسنوي (ص:117)، ((البحر المحيط)) للزركشي (383/2)، ((تيسير الوصول)) لابن إمام الكاملية (325/2)، ((المهذب)) لعبد الكريم النملة (1111/3).

قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)

فالقروء جمع قرء، والقرء لفظ مشترك لغة بين معنيين هما: الطهر والحيض[116]

ولذلك اختلَفَ العُلَماءُ في معنى القُروءِ [117]، على قولَينِ:

القول الأول: معنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الحَيضاتُ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّة[118] ، والحَنابِلةِ -في أصَحِّ الرِّوايتَينِ عن أحمد[119] ، وبذلك قال عمر، وعلي، وابن مسعود، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري،وغيرهم[120] ، واختاره ابنُ تَيميَّةَ [121]، وابنُ القيِّمِ [122]، وابنُ عُثيمين[123] ، وهو

---

(116) يُنظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج1، ص371.

(117) يُنظر: القُرءُ -بفتحِ القافِ وضَمِّها-: مِن الأضدادِ، ويَصلُحُ للحَيضِ والطُّهرِ، وجمعُه: أقراءٌ، وقُروءٌ، وأقرُؤٌ. ينظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (130/1)، ((المصباح المنير)) للفيومي (501/2).

(118) يُنظر: ((المبسوط)) للسرخسي (12/6)، ((العناية)) للبابرتي (209/4).

(119) يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (204/9، 205)، ((شرح منتهى الإرادات)) للبهوتي (195/3).

(120) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص23، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص309-310، وابن قدامة، المغني، ج9، ص81، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2، ص529، وانظر أقوال الصحابة ؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص370

(121) يُنظر: قال ابنُ تَيميَّةَ: (القُرءُ: هو الدَّمُ؛ لِظُهوره وخروجِه، وكذلك الوَقتُ؛ فإنَّ التوقيتَ إنما يكونُ بالأمرِ الظَّاهِرِ، ثمَّ الطُّهرُ يدخُلُ في اسمِ القُرءِ تَبَعًا، كما يدخُلُ اللَّيلُ في اسمِ اليَومِ؛ قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للمُستحاضةِ: «دَعِي الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِكِ»، والطُّهرُ الذي يتعَقَّبُه حيضٌ هو قُرءٌ، فالقُرءُ اسمٌ للجميعِ، وأمَّا الطُّهرُ المجَرَّدُ فلا يُسمَّى قُرءًا؛ ولهذا إذا طُلِّقَت في أثناءِ حَيضةٍ لم تَعتَدَّ بذلك قُرءًا؛ لأنَّ عليها أن تعتَدَّ بثلاثةِ قُروءٍ، وإذا طُلِّقَت في أثناءِ طُهرٍ كان القُرءُ الحَيضةَ مع ما تقَدَّمَها مِنَ الطُّهرِ). ((مجموع الفتاوى)) (479/20).

(122) يُنظر: قال ابنُ القيم: (...هذا مَوضِعٌ لا يمكِنُ فيه التوسُّطُ بين الفريقَينِ؛ إذ لا توسُّطَ بين القولَينِ، فلا بُدَّ مِنَ التحَيُّزِ إلى إحَدى الفِئَتينِ، ونحن متحَيِّزون في هذه المسألةِ إلى أكابِرِ الصَّحابةِ وقائِلونَ فيها بقَولِهم: إنَّ القُرءَ الحَيضُ، وقد تقدَّم الاستِدلالُ على صِحَّةِ هذا القَولِ). ((زاد المعاد)) (558/5، 559).

(123) يُنظر: قال ابنُ عثيمين: (اختلف فيها أهلُ العِلمِ اختِلافًا كثيرًا، ولكِنَّ القَولَ الصَّوابَ في ذلك أنَّها الحَيضُ - كما قال المؤلِّفُ- وهذا قَولُ عَشَرةٍ مِن الصحابةِ، منهم الخلفاءُ الأربعةُ -وإذا جاء قَولٌ للخلفاءِ الأربعة رَضِيَ اللهُ عنهم، فلا قَولَ لأحدٍ سِواهم، إلَّا إذا كان الكِتابُ والسُّنَّةُ معه- وابنُ مسعود، ومعاذُ بن جبل، وابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وجماعةٌ كثيرون، وهو ظاهِرُ القرآنِ والسُّنَّةِ؛ لِقَولِه تعالى: يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [البقرة: 228] ، وقال تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق: 1] ، وابنُ

قَولُ جُمهورِ السَّلَفِ (124)

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ قَولُه تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (125)

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ تعالى نقَلَهنَّ عندَ عَدَمِ الحَيضِ إلى الاعتدادِ بالأشهُرِ؛ فدَلَّ ذلك على أنَّ الأصلَ الحَيضُ (126)

2- قَولُه تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (127)

وَجهُ الدَّلالةِ: ظاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ على وجوبِ التربُّصِ ثلاثةً كامِلةً، ومَن جَعَل القُروءَ الأطهارَ لم يوجِبْ ثلاثةً؛ لأنَّه يُكتفَى بطُهرَينِ وبَعضِ الثَّالِثِ، فيُخالِفُ ظاهِرَ النَّصِّ، ومن جَعَلَه الحَيضَ أوجَبَ ثلاثةً كامِلةً، فيُوافِقُ ظاهِرَ النَّصِّ، فيكونُ أَولى مِن مُخالفتِه (128)

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما طلَّق في الحَيضِ، فغَضِبَ الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأمَرَ بأن تُطَلَّقَ طاهِرًا، وهذا دليلٌ على أنَّ القُرءَ هو الحَيضُ؛ لأنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ جعل طلاقَ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما طلاقًا لغيرِ العِدَّةِ، ولو كانت الأقراءُ هي الأطهارَ لكان طلاقُه طلاقًا للعِدَّةِ؛ لأنَّه يُستقبَلُ الطُّهرُ إذا طَلَّقَها في حالِ الحَيضِ، ولكِنْ إذا جعَلْنا الأقراءَ هي الحيضَ فما يُستقبَلُ الطُّهرُ، ثمَّ إنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ورد عنه في المُستحاضةِ أنَّها تجلِسُ أيَّامَ أقرائِها، ومعلومٌ أنَّه لا يريدُ أيَّامَ طُهرِها، وإنَّما يريدُ أيَّامَ حَيضِها، والنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا شَكَّ أنَّ تَفسيرَه هو الحُجَّةُ؛ لأنَّه يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهو أيضًا إمامُ أهلِ اللُّغةِ، أفصَحُ العَرَبِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، فهو إنْ فَسَّرَ ذلك بمُقتَضى التفسيرِ الشَّرعيِّ للقُرآنِ فهو تفسيرٌ شَرعيٌّ، وتفسيرُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أعلى أنواعِ تفاسيرِ المخلوقينَ، وإنْ فَسَّرَه بمُقتضى اللُّغةِ العَربيَّةِ فهو أفصَحُ مَن نطَقَ بالعَربيَّةِ، وعلى هذا فنقولُ: الصَّوابُ أنَّ الأقراءَ هي الحِيَضُ، فيكونُ معنى قَولِه تعالى: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أي: ثلاثَ حِيَضٍ). ((الشرح الممتع)) (13/358، 359).

(124) يُنظر: قال ابنُ قُدامةَ: (رُوِيَ ذلك [أي: كَونُ المرادِ بالقُروءِ الحَيْضاتِ] عن عُمَرَ، وعليٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، والعنبريِّ، وإسحاقَ، وأبي عُبيدٍ، وأصحابِ الرَّأيِ. ورُوِيَ ذلك عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، وعُثمانَ بنِ عفَّان - رَضِيَ اللهُ عنهما- وأبي موسى، وعُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، وأبي الدَّرداءِ. قال القاضي: الصَّحيحُ عن أحمَدَ: أنَّ الأقراءَ الحِيَضُ). ((المغني)) (8/101). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (5/533).

(125) يُنظر: الطلاق: 4.

(126) يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (8/101).

(127) يُنظر: البقرة: 228.

(128) يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (8/102).

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ : عن زينبَ بنتِ جحشٍ رضي الله عنها قالتْ: ((قلتُ للنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّمَ: إنَّها مُستحاضَةٌ، فقال: تجلِسُ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلُ وتُؤخِّرُ الظُّهرَ...)) [129]

وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه: ((تَجلِسُ أيامَ أقرائِها)) ومعلومٌ أنَّه لا يُريدُ أيَّامَ طُهرِها، وإنَّما يُريدُ أيَّامَ حَيضِها، والنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لا شَكَّ أنَّ تَفسيرَه هو الحُجَّةُ؛ لأنَّه يُفَسِّرُ كلامَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، وهو أفصَحُ مَن نطَقَ بالعَربيَّةِ [130]

ومثله حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ أتتِ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ إنِّي أُستَحاضُ فلا ينقطعُ عنِّي الدَّمُ، فأمرَها أن تدَعَ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِها ثمَّ تغتسلَ وتتوضَّأَ لِكُلِّ صلاةٍ، وتصلِّيَ وإن قطرَ الدَّمُ على الحَصيرِ قَطرًا[131]

وَجهُ الدَّلالةِ: قَولُه: (تدَعَ الصَّلاةَ أيَّامَ أقرائِها): أي أيام حيضها.

ثالثًا: وقالوا: " الشافعي رحمه الله تعالى رجّح الأطهار باعتبار حرف الهاء المذكور في قوله (ثلاثة قروء)، فقال: جمع المذكّر يؤنّث، والطهر هو المذكّر، ولكنّا نقول: الإعراب يتبع اللفظ دون المعنى، يقال: ثلاثة أفراس وثلاث دواب [132]

رابعًا: أنَّ الحَيضَ مُعَرِّفٌ لبراءةِ الرَّحِمِ؛ لأنَّ بَراءتَها إنَّما تَظهَرُ بالحَيضِ لا بالطُّهرِ، والحَملُ طُهرٌ ممتَدٌّ، فيَجتَمِعُ الطُّهرُ الممتَدُّ مع الطُّهرِ المحدودِ؛ فلا يَحصُلُ التعَرُّفُ بأنَّها حامِلٌ أو حائِلٌ، والتعَرُّفُ هو المقصودُ، ولا يكونُ إلَّا بالحَيضِ [133]

القول الثاني: مَعنى القُروءِ في عِدَّةِ المُطَلَّقةِ ذاتِ الحَيضِ: الأطهارُ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ [134]،

---

(129) يُنظر: أخرجه النسائي (361) واللفظ له، والطبراني (56/24) (145)، والبيهقي (1724). وثَّق رجالَه ابنُ دقيق في ((الإمام)) (324/3)، والشوكاني في ((نيل الأوطار)) (341/1)، وصَحَّحه الألباني في ((صحيح سنن النسائي)) (361).

(130) يُنظر: ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (359/13). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (541/5).

(131) يُنظر: أخرجه الطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (2731) بلفظه، وابن ماجه (624)، وأحمد (24145)، والبيهقي (25681)، وابن راهويه (564) جميعا باختلاف يسير.

(132) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص23.

(133) يُنظر: ((العناية)) للبابرتي (209/4).

(134) يُنظر: ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير)) (469/2)، ((منح الجليل)) لعليش (38/4).

والشَّافِعيَّةِ [135]، وروايةٌ عن أحمد[136] ، وداود، وأبو ثور، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وقتادة، والزهري، وأبان، ونقل عن الفقهاء السبعة.وغيرهم [137]، وهو اختيارُ ابنِ حَزمٍ [138]، والشِّنقيطيِّ [139]، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَفِ [140]

واستدلّوا على قولهم بأدلّة منها لسان العرب، فقالوا: والقرءُ اسمٌ وُضِع لمعنى، فلمّا كان الحيض دماً يرخيه الرّحِم فيخرج، والطهر دماً يُحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أنّ القُرء الحبس[141]

---

(135) يُنظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (232/8).

(136) يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (205/9).

(137) يُنظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص75، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، 234، والشافعي، الأم، ج5، ص209، والماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص368- 375، وابن قدامة، المغني، ج9، ص81، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم)، ج2، ص529، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

(138) يُنظر: قال ابنُ حزم: (عِدَّةُ المُطَلَّقةِ الموطوءةِ التي تحيضُ: ثلاثةُ قُروءٍ -وهي بقيَّةُ الطُّهرِ الذي طَلَّقها فيه- ولو أنَّها ساعةٌ أو أقَلُّ أو أكثَرُ، ثمَّ الحَيضةُ التي تلي بقيَّةَ ذلك الطُّهرِ، ثمَّ طُهرٌ ثانٍ كامِلٌ، ثمَّ الحَيضةُ التي تليه، ثمَّ طُهرٌ ثالِثٌ كامِلٌ، فإذا رأت أثَرَه أوَّلَ شَيءٍ مِنَ الحَيضِ فقد تمَّت عِدَّتُها، ولها أن تنكِحَ حينئذٍ إن شاءت). ((المحلى)) (28/10، 29).

(139) يُنظر: قال الشنقيطي: (أمَّا الذين قالوا: القُروءُ: الأطهارُ، فاحتجُّوا بقَولِه تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق: 1] ، قالوا: عِدَّتُهنَّ المأمورُ بطلاقِهنَّ لها: الطُّهرُ لا الحيضُ، كما هو صريحُ الآيةِ، ويزيدُه إيضاحًا قَولُه صلَّى الله عليه وسلَّم في حديثِ ابنِ عُمَرَ المتَّفَقِ عليه: «فإنْ بدا له أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهرًا قبل أن يمَسَّها؛ فتلك العِدَّةُ كما أمرَ الله» قالوا: إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صرَّح في هذا الحديثِ المتَّفَقِ عليه بأنَّ الطُّهرَ هو العِدَّةُ التي أمَرَ الله أن يُطلَّقَ لها النِّساءُ، مُبَيِّنًا أنَّ ذلك هو معنى قَولِه تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [الطلاق: 1] ، وهو نصٌّ مِن كتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه في محلِّ النِّزاعِ. قال مُقَيِّدُه عفا الله عنه: الذي يظهَرُ لي أنَّ دليلَ هؤلاء هذا: فَصلٌ في محَلِّ النِّزاعِ؛ لأنَّ مدارَ الخلافِ: هل القروءُ الحيضاتُ أو الأطهارُ؟ وهذه الآيةُ وهذا الحديثُ دلَّا على أنَّها الأطهارُ، ولا يوجَدُ في كتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ نبيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شيءٌ يقاوِمُ هذا الدَّليلَ، لا مِن جِهةِ الصِّحَّةِ، ولا مِن جِهةِ الصَّراحةِ في محَلِّ النزاعِ؛ لأنَّه حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه مذكورٌ في مَعرِضِ بيانِ معنى آيةٍ مِن كتابِ اللهِ تعالى). ((أضواء البيان)) (97/1)

(140) يُنظر: قال ابنُ قدامة: (وهو [أي: أنَّ القُروءَ الأطهارُ] قولُ زيدٍ، وابنِ عُمَرَ، وعائِشةَ، وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وسالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، وأبانِ بنِ عُثمانَ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ، والزُّهريِّ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأبي ثَورٍ). ((المغني)) (101/8).
ويُنظر: ((المحلى)) لابن حزم (30/10).

(141) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص368.

وممّا استشهدوا به قولهم: أنّ الله تعالى قال: ثلاثة قروء، فأثبت التاء في العدد، وإثباتها يكون في معدودٍ مذكّر... والطهر مذكّر والحيض مؤنّث، فوجب أن يكون جمع المذكّر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنّث[142]

الأدِلَّةُ:

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ ، قَولُه تعالى: فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ [143]

وَجهُ الدَّلالةِ:قَولُه تعالى: لِعِدَّتِهِنَّ أي: في عِدَّتِهِنَّ، وإنَّما أمَرَ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ لا في الحَيضِ

ثانيًا: مِنَ السُّنَّةِ: عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه: ((أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ، في عَهدِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فسأل عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له رَسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: مُرْه فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيَترُكْها حتى تَطهُرَ، ثمَّ تحيضَ، ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاء أمسَكَ بَعدُ، وإن شاء طَلَّقَ قَبلَ أن يمَسَّ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ) [144]

وَجهُ الدَّلالةِ:قَولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((فتلك العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ) دلَّ على أنَّ المرادَ بالأقراءِ الأطهارُ [145]

ثالثًا: لأنَّها عِدَّةٌ عن طَلاقٍ مُجَرَّدٍ مُباحٍ، فوجَبَ أن يُعتبَرَ عَقيبَ الطَّلاقِ، والطَّلاقُ السُّنِّيُّ يكونُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، وكعِدَّةِ الآيِسةِ والصَّغيرةِ [146]

رابِعًا: أنَّ القُرءَ الجَمعُ، وهو في زَمَنِ الطُّهرِ أظهَرُ[147]

قال الأستاذ علي الخفيف:"ذلك مما رجح به كل فريق رأيه، ولم يكن الخلاف بينهم إلا بسبب استعمال اللفظ المشترك، فكان من ذلك اختلافهم في الحكم".

---

(142) يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص375.

(143) يُنظر: الطلاق: 1.

(144) يُنظر: أخرجه البخاري (5251) واللفظ له، ومسلم (1471).

(145) يُنظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (476/9).

(146) يُنظر: ((المغني)) لابن قدامة (101/8).

(147) يُنظر: ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (233/8).

ويترتب على هذا الاختلاف عدة مسائل منها ما يلي:

- زمن انتهاء العدة: فبالنسبة لتفسير القرء بالطهر تنتهي عدة المرأة إذا دخلت في الحيضة الثالثة. أما بالنسبة لمن فسره بالحيض فإنها تنتهي بالدخول في الطهر الرابع.
- بالنسبة لحل الزواج: يحل للمرأة الزواج من زوج آخر إذا دخلت في الحيضة الثالثة حسب تفسير القرء بالطهر، وبعد انتهاء الحيضة الثالثة حسب تفسيره بالحيض.

حد الحِرابة وتُسمّى قطعَ الطريقِ

قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ) [148].

الحِرابة هي: هو البُروزُ لأخذِ مالٍ أو لقَتلٍ أو إرعابٍ، مُكابَرةً؛ اعتِمادًا على الشَّوكةِ [149]، مَعَ البُعدِ عنِ الغَوثِ[150]

أي : التعرّضُ للنّاسِ بالسّلاحِ لإخافتِهم، وقطعِ طريقِهم، أو الاعتداءِ عليهم في أنفسِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، سواءٌ كان ذلك في الصّحارى، أو في البُنيانِ.

فقد حددت الآية الكريمة: أربع عقوبات للحرابة: القتل، التصليب، قطع الأيدي والأرجل من خلاف، النفي من الأرض.

فيَرى المالِكيَّةُ [151] أنَّ الإمامَ بالخيارِ في العُقوباتِ المَذكورةِ في حَقِّ كُلِّ قاطِعِ طَريقٍ؛ لأنَّ قَطعَ الطَّريقِ في ذاتِه جِنايةٌ واحِدةٌ، وهذه الأجزيةُ ذُكِرَت بمُقابَلَتِها، فيَصلُحُ كُلُّ واحِدٍ جَزاءً له، فيَثبُتُ

---

(148)المائدة: 33

(149)الشَّوكةُ: هو السِّلاحُ والقوَّةُ والبَأسُ. ومَعنى الغَوثِ: نِداءُ مَن يُخَلِّصُ مِن شِدَّةٍ، أو يُعينُ على دَفعِ بَليَّةٍ. يُنظر: ((لسان العرب)) لابن منظور (10/ 454)، ((المعجم الوسيط)) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (1/ 501)، و (2/ 665).

(150)وهذا تَعريفُ الشَّافِعيَّةِ. يُنظر: ((الغرر البهية)) لزكريا الأنصاري (101/5)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (180/4). وعَرَّفه الحَنَفيَّةُ بقَولِهم: (هو الخُروجُ على المارَّةِ لأخذِ المالِ على سَبيلِ المُغالَبةِ، على وجهٍ يَمتَنِعُ المارَّةُ عنِ المُرورِ، ويَنقَطِعُ الطَّريقُ... وسَواءٌ كان القَطعُ بسِلاحٍ أو غَيرِه مِنَ العَصا والحَجَرِ والخَشَبِ ونَحوِها؛ لأنَّ انقِطاعَ الطَّريقِ يَحصُلُ بكُلِّ مِن ذلك). ((بدائع الصنائع)) للكاساني (7/ 90). وعَرَّفه المالِكيَّةُ بـــ (الخُروج لإخافةِ سَبيلٍ لأخذِ مالٍ مُحتَرَمٍ، بمُكابَرةِ قِتالٍ، أو خَوفِه، أو ذَهابِ عَقلٍ، أو قَتلٍ خُفيةً، أو لمُجَرَّدِ قَطعِ الطَّريقِ، لا لإمرةٍ، ولا نائِرةٍ، ولا عَداوةٍ). ((شرح حدود ابن عرفة)) (ص: 503)، ومَعنى النَّائِرةِ: الحِقدُ والعَداوةُ. يُنظر: ((تهذيب اللغة)) للأزهَريِّ (15/ 170). وعَرَّفه الحَنابِلةُ بقَولِهم: (هُمُ الذينَ يَعرِضونَ للنَّاسِ بالسِّلاحِ في الصَّحراءِ، فيَغصِبونَهمُ المالَ مُجاهَرةً). ((المبدع في شرح المقنع)) لبرهان الدين ابن مفلح (7/ 456).

(151) يُنظر: ((المدونة)) لسحنون (552/4)، ((الجامع لمسائل المدونة)) لابن يونس الصقلي (248/22)، ((المقدمات المهدات)) لابن رشد (228/3).

التَّخييرُ كما في كَفَّارةِ اليَمينِ .[152]

ويَرى الشَّافِعيَّةُ [153] والحَنابِلةُ [154] أنَّ مَن حارَبَ وقَتَلَ وأخَذَ المالَ صُلِب وقُتِل، ومَن قَتَلَ ولَم يَأخُذْ قُتِلَ، ومَن أخَذَ ولَم يَقتُلْ قُطِع، ووافقَهمُ الحَنَفيَّةُ في ذلك إلَّا في القَتلِ وأخذِ المالِ؛ قالوا: إنَّ الإمامَ بالخيارِ: إن شاءَ قَطَعَ يَدَه ورِجلَه، ثُمَّ قَتَلَه أو صَلَبَه، وإن شاءَ لَم يَقطَعْه، وقَتَلَه أو صَلَبَه .[155]

وسَبَبُ الخِلافِ هو مَعنى (أو) في الآيةِ؛ فمَن رَأى أنَّها للتَّخييرِ -وهمُ المالِكيَّةُ- حَمَلَ الآيةَ على التَّخييرِ، ومَن رَأى أنَّها للتَّقسيمِ والتَّفصيلِ فصَّل بَينَ مَن قَتَلَ وسَرَقَ، ومَن سَرَقَ ولَم يَقتُلْ، على النَّحوِ السَّابِقِ بَيانُه.

قال البَزْدَويُّ: (فأمَّا قَولُه تعالى: أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ [156] فقد جَعَلَه بَعضُ الفُقَهاءِ للتَّخييرِ، فأوجَبوا التَّخييرَ في كُلِّ نَوعٍ مِن أنواعِ قَطعِ الطَّريقِ، وقُلنا نَحنُ: هذه ذُكِرَت على سَبيلِ المُقابَلةِ بالمُحارَبةِ، والمُحارَبةُ مَعلومةٌ بأنواعِها عادةً بتَخويفٍ، أو أخذِ مالٍ، أو قَتلٍ، أو قَتلٍ وأخذِ مالٍ، فاستَغنى عن بَيانِها، واكتَفى بإطلاقِها بدَلالةِ تَنويعِ الجَزاءِ، فصارَت أنواعُ الجَزاءِ مُقابَلةً بأنواعِ المُحارَبةِ، فأوجَبَ التَّفضيلَ والتَّقسيمَ على حَسَبِ أحوالِ الجِنايةِ وتَفاوُتِ

---

(152) قال ابنُ رُشدٍ: (فقال مالِكٌ: إن قَتَلَ فلا بُدَّ مِن قَتلِه، وليس للإمامِ تَخييرٌ في قَطعِه ولا في نَفيِه، وإنَّما التَّخييرُ في قَتلِه أو صَلبِه. وأمَّا إن أخَذَ المالَ ولَم يَقتُلْ، فلا تَخييرَ في نَفيِه، وإنَّما التَّخييرُ في قَتلِه أو صَلبِه أو قَطعِه مِن خِلافٍ. وأمَّا إذا أخاف السَّبيلَ فقَط فالإمامُ عِندَه مُخَيَّرٌ في قَتلِه أو صَلبِه أو قَطعِه أو نَفيِه. ومَعنى التَّخييرِ عِندَه: أنَّ الأمرَ راجِعٌ في ذلك إلى اجتِهادِ الإمامِ؛ فإن كان المُحارِبُ مِمَّن له الرَّأيُ والتَّدبيرُ فوَجهُ الاجتِهادِ قَتلُه أو صَلبُه؛ لأنَّ القَطعَ لا يَرفعُ ضَرَرَه. وإن كان لا رَأيَ له، وإنَّما هو ذو قوَّةٍ وبَأسٍ، قَطَعَه مِن خِلافٍ. وإن كان ليس فيه شَيءٌ مِن هاتَينِ الصِّفتَينِ أخَذ بأيسَرِ ذلك فيه، وهو الضَّربُ والنَّفيُ). ((بداية المجتهد)) (239/4).

(153) يُنظر: ((الحاوي الكبير)) للماوردي (352/13)، ((حلية العلماء)) للشاشي القفال (80/8)، ((البيان)) للعمراني (499/12،500).

(154) يُنظر: ((مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه)) للكوسج (3512/7)، ((الهداية)) للكلوذاني (ص: 540)، ((المغني)) لابن قدامة (145/9).

(155) يُنظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني (93/7)، ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (114/4)

(156) المائدة: 33

الأجزيةِ) .[157]

وقال ابنُ رُشدٍ: (سَبَبُ الخِلافِ هَل حَرفُ "أو" في الآيةِ للتَّخييرِ، أو للتَّفصيلِ على حَسَبِ جِناياتِهم؟ ومالِكٌ حَمَل البَعضَ مِنَ المُحارِبينَ على التَّفصيلِ، والبَعضَ على التَّخييرِ) [158] .

وقال ابنُ السُّبكيِّ: (قال مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عنه: "أو" للتَّخييرِ، فيَفعَلُ السُّلطانُ بقاطِعِ الطَّريقِ ما يَراه مِن هذه الأُمورِ. وقال الشَّافِعيُّ وأبو حَنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهما: للتَّفصيلِ والتَّقسيمِ؛ فمَن حارَبَ وقَتَلَ وأخَذَ المالَ صُلِبَ وقُتِلَ، ومَن قَتَل ولَم يَأخُذْ قُتِلَ، ومَن أخَذَ ولَم يَقتُلْ قُطِعَ) [159] .

(157) ((أصول البزدوي)) (ص: 267).

(158) ((بداية المجتهد)) (4/239).

(159) ((الأشباه والنظائر)) (2/255).

قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[160] فقد اختلف اللغويون والفقهاء في معنى "الباء في قوله: ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ هل هي للإلصاق أو زائدة، فيلزم بذلك مسح جميع الرأس؟ أم هي للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس؟

1-فمن جعل الباء زائدة أوجب مسح جميع الرأس. وهو رأي الإمام مالك

2-ومن قال إن الباء للتبعيض أوجب مسح بعضه، وهو رأي الإمامين: أبي حنيفة، والشافعي. قال ابن رشد:"وأصل الاختلاف في هذا: الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب".

وبالنظر الى اقوال العلماء :

فقد ذهب العكبري إلى أن "الباء" في قوله تعالى: ﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [161]زائدة، حيث يقول: "وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل النحو[162]يرى العكبري أن الباء هنا ليست للتبعيض، وهذا لا يعني أنه ينكر أن التبعيض من معاني الباء على العموم.

وقال الزمخشري: "المراد إلصاق المسح بالرأس، وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط، فأوجب الاستيعاب، أو أكثره، على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب أقلَّ ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما روي: (أنه مسح على ناصيته)[163] وقدَّر الناصية بربع الرأس"[164]

---

(160) المائدة: 6

(161) المائدة: 6

(162) إملاء ما مَنَّ به الرحمن، للعكبري، دار الفكر، بيروت، 1986م، (ص 215).

(163) الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (20/ 428) رقم (1036)، وفي سنن الترمذي (1/ 170) رقم (100).

(164) الكشاف، للزمخشري (1/ 596).

وتعقبهم ابن برهان بقوله: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وأنكره سيبويه[165] وقال القرطبي: "الباء للتعدية، يجوز حذفها وإثباتها، كقولك: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه"[166] وقال ابن قدامة: "الباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم؛ أي: امسحوا جميع الرأس[167]

وقال الشافعي: احتمل قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: 6] جميع الرأس أو بعضه، فدلت السنة على أن بعضه يجزئ[168]وقد قال بعضهم: إن الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: 6]، وقالوا: غلط، والباء هاهنا صلة لتعدية الفعل؛ قاله الخطابي.

وقال الماوردي: الباء موضوعة لإلصاق الفعل بالمفعول؛ كقولك: مسحت يدي بالمنديل، وكتبت بالقلم، وقد تستعمل في التبعيض إذا أمكن حذفها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: 6]؛ أي: بعض رؤوسكم، وهو حقيقة في بعض أصحاب الشافعي، مجاز في قول الأكثرين[169]

ولكن الباء ترد لمعانٍ أعمها الإلصاق، فقد قيل: إنه معنى لا يفارقها أبدًا، ومِن ثَم اقتصر عليه سيبويه[170]حيث يروي عنه الحطاب الرعيني (ت 954هـ): الباء للتأكيد، كأنه قال: امسحوا

---

(165) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الأولى، 1405ه (1/ 141)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ- 2002م (1/ 40).

(166) تفسير القرطبي (3/ 351)، وينظر: فتح القدير (2/ 25)، وفتح البيان في مقاصد القرآن، للقنوجي، قدم له وراجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، 1412 هـ/ 1992 م (3/ 361).

(167) المغني، لابن قدامة (1/ 141).

(168) الجامع لأحكام الصلاة، لعويضة (1/ 380).

(169) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (1/ 28).

(170) الأشباه والنظائر، للسبكي (2/ 216)، وينظر: مغني اللبيب، لابن هشام (1/ 137)، وحاشية الصبان، لمحمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1417 هـ/ 1997م (1/ 228)، وكتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/ 1998م (1/ 336)، واللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الدمشقي الحنبلي (7/ 221).

رؤوسكم نفسها[171]

ويقول ابن هشام الأنصاري: الإلصاق هو: مطلق التعليق، وهذا المعنى أصل معانيها، لا يفارقها، يؤيد هذا قول سيبويه: وإنما هي للإلصاق والاختلاط... وما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله... وأثبت مجيء الباء للتبعيض الأصمعي، والفارسي، والقتبي، وابن مالك، والكوفيون، واستدلوا بالآية التي تلاها المؤلف، وبقوله تعالى: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ وعلى هذا بنى الشافعي مذهبه في أن الواجب في الوضوء مسح بعض الرأس [172]

مما سبق يتجلى لنا اهتمام الفقهاء بما أورده سيبويه، ومما لا شك أن رأيه أثَّر في توجيههم الفقهي.

(171) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للحطاب الرعيني (2/ 153).

(172) أوضح المسالك (1/ 183)، وينظر: الكتاب (4/ 217)، والأصول، لابن السراج (1/ 413)، والجنى الداني، للمرادي (1/ 4).

قوله تعالى: أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بمس المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء بكل حال، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً. وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. واستدل بقوله تعالى: أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء [173] .

والأصل في معنى اللمس أنه اللمس باليد.

وقد جاء في الأحاديث استعمال اللمس بمعنى لمس اليد، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماعز رضي الله عنه: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ[174] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ [175]

ولكن هذه الأحاديث تدل على أن المس أو اللمس يطلق ويراد به ما دون الجماع، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع هل الملامسة في الآية يراد بها الجماع أو ما دونه ؟ وهذه الأحاديث لا تدل على شيء من هذا.

وهذا القول هو أضعف الأقوال في هذه المسألة، قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات [176] : " إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً ولا يستحب الوضوء منه." انتهى

---

(173)النساء/43

(174)رواه أحمد في المسند (2130).

(175)رواه أحمد (8392) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (8204).

(176)شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات(ص18)

القول الثاني: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بغير شهوة. وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وقد دل على هذا القول عدة أدلة:

أن الأصل بقاء الطهارة وعدم نقضها حتى يأتي دليل صحيح يدل على أن هذا الشيء ناقض للوضوء، ولا يوجد هذا الدليل هنا، وأما الآية فسيأتي أن المراد بها الجماع، وليس مطلق الملامسة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا) [177] وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح: (حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ) [178] صححه الألباني في سنن النسائي.

وعنها رضي الله عنها قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ [179]وفي رواية للبيهقي بإسناد صحيح: (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ..) [180]

وظاهر هذه الأحاديث بلا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مس عائشة رضي الله عنها وهو يصلي، ولو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لبطل الوضوء والصلاة.

وأجاب الشافعية عن هذه الأحاديث جواباً ضعيفاً، فقالوا: لعله كان من فوق حائل !!

قال الشوكاني: وهذا التأويل فيه تكلُّف ومخالفة للظاهر.

4. وعنها رضي الله عنها (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) [181]

---

(177)رواه البخاري (382)

(178)النسائي : (166)

(179)رواه مسلم (486

(180)النسائي (169).

(181)رواه أبو داود (179) وصححه ابن جرير وابن عبد البر والزيلعي، والألباني في صحيح أبي داود.

وضعفه كثيرون منهم سفيان الثوري ويحي بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والنووي.

فإن صح هذا الحديث فهو ظاهر جداً في الدلالة على هذا القول، وإن لم يصح فإنه يغني عنه الأحاديث الصحيحة السابقة، مع التمسك بالأصل وهو صحة الطهارة، وعدم الدليل على نقض الوضوء بمس المرأة.

القول الثالث: التفصيل: إن كان المسّ بشهوة نَقض، وإن كان بغير شهوة لم ينقض. وهذا مذهب المالكية والحنابلة. وهؤلاء حاولوا الجمع بين النصوص، الآية: أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء وهي دالة على نقض الوضوء بمس المرأة عندهم، والأحاديث التي استدل بها من رأى عدم النقض.

وهذا المسلك صحيح لو كانت الآية دالة على نقض الوضوء بمطلق المس - كما ذهبوا إليه - ولكن الصحيح في معنى الآية: أن المراد بها الجماع، كذا فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن جرير، وتفسيره رضي الله عنه مقدم على تفسيره غيره، لدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: اللَّهُمَّ فقّهه في الدين وعلمّه التأويل [182]

وقد ورد في القرآن الكريم التعبير عن الجماع بالمس في غير ما آية:

قال تعالى: لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً[183]

وقال تعالى: وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [184]

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا[185]

ثم الآية عند التأمل تدل على هذا القول (أن المراد بالملامسة فيها الجماع)، وبيان ذلك:

---

(182)رواه أحمد وأصله في البخاري، وصححه الألباني في تحقيق الطحاوية. وانظر: "محاسن التأويل" للقاسمي (172/5).

(183)البقرة/236.

(184)البقرة/237.

(185) الأحزاب/49.

" أن الله تعالى قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ[186]، فهذه طهارة بالماء أصليّة صغرى. ثم قال: وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فقوله: فَتَيَمَّمُواْ هذا البدل، وقوله: أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ هذا بيان سبب الصغرى، قوله: أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء هذا بيان سبب الكبرى.

ولو حملناه على المس الذي هو الجسُّ باليد، كانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت الله عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وهذا خلاف البلاغة القرآنية.

وعليه، فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء أي: " جامعتم " ليكون الله تعالى ذكر السببين الموجبين للطهارة " [187]

وأرجح هذه الأقوال هو القول الثاني، أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أم بدون شهوة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[188] واختاره من المعاصرين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة

---

(186)المائدة/6

(187)الشرح الممتع " (240/1) وانظر: "بدائع الصنائع" (132/1) "الفقه المالكي" (89/1) "المجموع" (21/2).

(188)شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات (222/12)

قوله تعالى: (لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)

والسّبب في اختلافهم احتمال مفهوم قوله تعالى: (لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ)[189] بين أن يكون المطهّرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النّهي، وبين أن يكون خبرًا لا نهيًا. قال القاضي: فمن فَهِم من لفظ "المطهّرون" بني آدم، وفَهِم من الخبر النّهي قال: لا يجوز أن يمسّ المصحف إلا طاهر، ومن فَهِم منه الخبر فقط، وفَهِم من لفظ "المطهّرون" الملائكة قال: إنّه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطّهارة في مسّ المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة.[190]

(189)الواقعة, الآية: 79.

(190)بداية المجتهد, مرجع سابق, ص 47, وانظر تفصيل هذه المسألة مع ذكر اختلاف الفقهاء عند كل من: القرطبي, مرجع سابق, 17/ 225 و الجصّاص, مرجع سابق, 5/ 300, والوسيط في المذهب, مرجع سابق, 1/ 331. والمغني, مرجع سابق, 1/ 110, وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 33.

قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ)

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزئ منه.

قال ابن رشد: " وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب.) [191]

وقد اختلف النحاة وعلماء التفسير في معنى الباء في قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [192] ، فتَرَدَّدَ القول بَينَ الإلصاقِ والتَّبعيضِ أي: بمَعنى (مِن)، ، فاختلفت الأحكام الفقهية بين الأئمة والفقهاء في قدر الواجب من مسح الرأس وفقا للاختلاف في معنى الباء وفي فهم الأحاديث المتعلقة بمسح الرأس.:

الأول: أنَّ الباءَ في قوله: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) ليسَتْ للتبعيض، وإنَّما هي للإلصاقِ، وهي لا تدخُلُ إلَّا لفائدةٍ، فإذا دخلَت على فعلٍ يتعدَّى بنفسِه أفادت قدرًا زائدًا، فإذا قيل: وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ضُمِّن المسحُ معنى الإلصاق، فأفاد أنَّكم تُلصِقون برؤوسِكم وبوجوهِكم شيئًا بهذا المسحِ [193]، فأفاد عمومُ الآيةِ مسحَ جميعِ الرَّأس[194]، وهذا مَذهَبُ المالكيَّة في المشهور [195] ،

---

(191) بداية المجتهد (1/ 8).

(192) المائدة :6

(193) ((مواهب الجليل)) للحطاب (359/1)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (259/1).

(194) الانصاف)) للمرداوي (161/1)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (93/1).

(195) ((مواهب الجليل)) للحطاب (359/1)، وينظر: ((الذخيرة)) للقرافي (259/1).

والحنابلة على الصَّحيح [196]، وبه قال المُزنيُّ من الشَّافعيَّة [197]، وبعض الظَّاهريَّة [198]، واختاره ابن تيميَّة [199]، والألبانيُّ [200]، وابن باز [201]، وابن عثيمين [202].

الثاني : أنه يكفي مسح بعض الرأس، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنابلة فحده الأحناف بالربع، وأنّ القدر الذي يكون به المسح: ثلاثة أصابع؛ فأكثر. وأما الشافعية فلم يحدوا في الماسح ولا في الممسوح حدا.

---

(196) ((الإنصاف)) للمرداوي (161/1)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (93/1).

(197) ((الحاوي الكبير)) للماوردي (114/1).

(198) قال ابن عبدِ البَرِّ: (واختلف أصحاب داود؛ فقال بعضهم: مسْح الرأس كلِّه واجبٌ فرضًا، كقول مالك). ((الاستذكار)) (132/1).

(199) قال ابن تيميَّة: (اتَّفق الأئمَّة كلُّهم على أنَّ السُّنة مسحُ جميع الرَّأس، كما ثبت في الأحاديث الصَّحيحة والحسنة عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فإنَّ الذين نقلوا وضوءَه لم يَنقُل عنه أحدٌ منهم أنَّه اقتصر على مسح بعضِ رأسِه، وما يذكره بعض الفقهاء- كالقدوري في أول مختصره وغيره- أنه توضأ ومسح على ناصيته: إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة: "أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم توضأ عام تبوك ومسَحَ على ناصيته" ولهذا ذهب طائفةٌ من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقولٌ في مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسْح جَميعِه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصَّحيح؛ فإنَّ القرآن ليس فيه ما يدلُّ على جوازِ مسح بعض الرَّأسِ؛ فإنَّ قَولَه تعالى: وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ **المائدة: 6** نظير قوله: فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم **المائدة: 6**). ((مجموع الفتاوى)) (122/21، 123).

(200) قال الألبانيُّ: (مسْحُ الرَّأس كلِّه فرضٌ). ((الثمر المستطاب)) (10/1).

(201) قال ابن باز: (الواجبُ مسحُه كلِّه؛ كان النبيُّ يمسحُه كلَّه، عليه الصَّلاة والسَّلام، فعلينا أن نتأسَّى به عليه الصَّلاة والسَّلام، فالواجب مسْح الرَّأس كلِّه مع الأذنين). ((فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر)) (106/5).

(202) قال ابن عثيمين: (لو مسح بناصِيَته فقط دون بقيَّة الرَّأس، فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ **المائدة: 6** ولم يقل: (ببعض رؤوسِكم)، والباء في اللُّغة العربيَّة لا تأتي للتبعيضِ أبدًا). ((الشرح الممتع)) (187/1).

اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق آية الوضوء، فقال قوم هو سنة وقال آخرون هو فريضة

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم شيئان أحدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المترتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين:

فقال نحاة البصرة ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضي الجمع فقط .

وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب.

فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه...) [203]

الواوُ هيَ أُمُّ حُروفِ العَطفِ، وأصلُ العَطفِ أن يَكونَ بالواوِ؛ لأنَّ العَطفَ لإثباتِ المُشارَكةِ، والواوُ تَدُلُّ على مُجَرَّدِ الاشتِراكِ، [204] وهو اختيارُ جُمهورِ أهلِ اللُّغةِ والنُّحاةِ [205] ، وجُمهورِ الأُصوليِّينَ [206] ،

---

(203) بداية المجتهد (1/ 12).

(204) يُنظر: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (109/2)، ((حروف المعاني وأثرها في علوم الأصول والفقه)) لناجي بن محمد (ص: 53)

(205)قال الرَّازيُّ: (قال أبو عَلِيٍّ الفارِسيُّ: أجمَعَ نُحاةُ البَصرةِ والكوفةِ على أنَّها للجَمعِ المُطلَقِ، وذَكَر سيبَويهِ في سَبعةَ عَشَرَ مَوضِعًا مِن كِتابِه أنَّها للجَمعِ المُطلَقِ). ((المحصول)) (363/1). ونَقلُ الإجماعِ هنا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لوُجودِ الخِلافِ بَينَ النُّحاةِ كما هو عِندَ غَيرِهم، قال ابنُ السُّبكيِّ: (حِكايَتُه الإجماعَ قَلَّدَ فيه الإمامَ، والإمامُ حَكاه عنِ الفارِسيِّ، وكذلك نَقَلَه السِّيرافيُّ والسُّهَيليُّ، وفيه نَظَرٌ؛ فإنَّ الخِلافَ مَوجودٌ عِندَ النَّحويِّينَ في ذلك، كما هو عِندَ غَيرِهم، وقد سَبَقَ النَّقلُ عنِ الفَرَّاءِ، وكذلك قال شَيخُنا أبو حَيَّانَ في "الارتِشاف"، ونَقَلُ السُّهَيليِّ والسِّيرافيِّ إجماعَ النَّحويِّينَ بَصرِيِّهم وكُوفيِّهم على ذلك: غَيرُ صَحيحٍ). ((الإبهاج)) (872/3). وقال الآمِديُّ: (أمَّا "الواوُ" فقدِ اتَّفقَ جَماهيرُ أهلِ الأدَبِ على أنَّها للجَمعِ غَيرُ مُقتَضيةٍ تَرتيبًا ولا مَعيَّةً). ((الإحكام)) (63/1). ويُنظر: ((الكتاب)) لسيبويه (1/ 438)، ((شرح الكافية الشافية)) لابن مالك (124/3)، ((توضيح المقاصد والمسالك)) للمرادي (997/2)، ((شرح ابن عقيل على الألفية)) (227/3).

(206) قال السَّمعانيُّ: (قال الماوَرديُّ أبو الحَسَنِ: الواوُ لها ثَلاثةُ مَواضِعَ: حَقيقةٌ، ومَجازٌ، ومُختَلَفٌ في حَقيقَتِه ومَجازِه؛ فالحَقيقةُ: أن يُستَعمَلَ في العَطفِ للجَمعِ والاشتِراكِ، كقَولِك: جاءَني زَيدٌ وعَمرٌو، والمَجازُ: أن تُستَعمَلَ بمَعنى "أو"، كقَولِه تعالى: فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ [النساء: 3] ، والمُختَلَفُ في حَقيقَتِه: أن تُستَعمَلَ في التَّرتيبِ؛ لقَولِه تعالى:

ومِنهمُ الرَّازيُّ[207]، والقَرافيُّ[208]، وعَلاءُ الدِّينِ البُخاريُّ [209]، وتاجُ الدِّينِ السُّبكيُّ[210]،والمَرداويُّ [211] ، وابنُ النَّجَّارِ [212]، والشَّوكانيُّ [213].

وقيلَ: إنَّ واو العَطفِ تُفيدُ التَّرتيب، ونُسِب هذا القَولُ للشَّافِعيِّ [214]وبَعضِ أصحابِه [215]، وبَعضِ الحَنابِلةِ [216]، وبَعضِ النُّحاةِ [217] .

فَاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ [المائدة: 6] ، فذَهَبَ جُمهورُ أهلِ اللُّغةِ وأكثَرُ الفُقَهاءِ أنَّها تَكونُ -إنِ استُعمِلَت في التَّرتيبِ- مَجازًا). ((قواطع الأدلة)) (37/1). وقال صَفيُّ الدِّينِ الهِنديُّ: (اتَّفقَ الأكثَرونَ مِنَ الأُدَباءِ والفُقَهاءِ على أنَّها لمُطلَقِ الجَمعِ، مِن غَيرِ إشعارٍ بالتَّرتيبِ والمَعيَّةِ. ونَصَّ سيبَويهِ عليه في مَواضِعَ مِن كِتابِه). ((نهاية الوصول)) (401/2). وقال البَزدَويُّ عنِ الواوِ: (هيَ عِندَنا لمُطلَقِ العَطفِ مِن غَيرِ تَعَرُّضٍ لمُقارَنةٍ ولا تَرتيبٍ، وعلى هذا عامَّةُ أهلِ اللُّغةِ وأئِمَّةُ الفتوى). ((أصول البزدوي)) (ص: 246). ويُنظر: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (109/2). وقال المَرداويُّ: (الواوُ العاطِفةُ لمُطلَقِ الجَمعِ، أي: للقَدرِ المُشتَرَكِ بَينَ التَّرتيبِ والمَعيَّةِ، عِندَ الأئِمَّةِ الأربَعةِ وغَيرِهم، وعليه أكثَرُ النُّحاةِ). ((التحبير)) ((600/2).

(207) يُنظر ((المحصول)) (1/ 363).

(208) يُنظر: ((شرح تنقيح الفصول)) (ص: 99).

(209) يُنظر ((كشف الأسرار)) (2/ 109).

(210) يُنظر: ((الإبهاج)) (1/ 338)، ((رفع الحاجب)) (ص: 431).

(211) يُنظر: ((التحبير)) (2/ 600)

(212) يُنظر: ((شرح الكوكب المنير)) (1/ 229

(213) يُنظر: (إرشاد الفحول)) (1/ 80).

(214) يُنظر: قال السَّمعانيُّ: (نِسبةُ ذلك للشَّافِعيِّ -رَحِمَه اللهُ- على الإطلاقِ لا تَصِحُّ، وإنَّما نِهايةُ ما نُقِلَ عنه أنَّه قال في الوُضوءِ حينَ ذَكَرَ الآيةَ، ثُمَّ قال: ومَن خالَف ذلك مِنَ التَّرتيبِ الذي ذَكَرَه اللهُ تعالى لَم يَجُزْ وُضوؤه. وقد شَنَّعَ عليه مُحَمَّدُ بنُ داوُدَ وغَيرُه في هذا اللَّفظِ، وقالوا: إنَّه خالَف أهلَ اللُّغةِ أجمَعَ، وادَّعَوا عليه الجَهلَ بالنَّحوِ! ووجهُ الجَوابِ عن هذا: أنَّ الشَّافِعيَّ -رَحِمَه اللهُ- ما تَعَلَّق في إثباتِ التَّرتيبِ بالواوِ فقَط، وإنَّما دَليلُ التَّرتيبِ مِنَ النَّظَرِ في مَعنى الآيةِ على ما ذَكَرنا في الخِلافِ، ببَيِّنةِ أنَّ الوُضوءَ عِبادةٌ على البَدَنِ ورَدَت بلَفظٍ لا يَنفي التَّرتيبَ، ورَأينا أنَّ العِباداتِ البَدَنيَّةَ اشتَمَلَت على أفعالٍ مُختَلِفةٍ مُتَرَتِّبةٍ في جَميعِ المَواضِعِ، مِثلُ: الصَّلاةِ والحَجِّ، ورَأينا وُرودَ هذه العِباداتِ بلَفظٍ صالِحٍ لمَعنى التَّرتيبِ وإن كان غَيرَ مُقتَضٍ له بكُلِّ حالٍ، ووجَدنا الفوائِدَ مَطلوبةً مِنَ الألفاظِ، والتَّرتيبُ نَوعُ فائِدةٍ؛ فعِندَ اجتِماعِ هذه الأشياءِ يُقالُ: إثباتُ الواوِ ظاهِرُها للتَّرتيبِ في هذا المَوضِعِ، فحُمِلَ عليه، والظَّاهرُ حُجَّةٌ، فهذا وَجهُ الكَلامِ لنُصرةِ ما قاله الشَّافِعيُّ رَحِمَه اللهُ، وقد أشارَ إليه أبو الحَسَنِ بنُ فارِسٍ). ((قواطع الأدلة)) (39/1).

(215) يُنظر: قال ابنُ السُّبكيِّ: (وهو الذي اشتَهَرَ مِن أصحابِ الشَّافِعيِّ، كما قال إمامُ الحَرَمَينِ، وهو قَضيَّةُ كَلامِ الماوَرديِّ؛ حَيثُ استَدَلَّ على التَّرتيبِ في الوُضوءِ بآيةِ الوُضوءِ، وقال: قد عُطِف بحَرفِ الواوِ، وذلك موجِبٌ للتَّرتيبِ لُغةً وشَرعًا). ((الإبهاج))

حُكمُ تَرتيبِ أفعالِ الوُضوءِ على نَسَقِ الآيةِ هَل هو واجِبٌ أو سُنَّةٌ، ومِن أسبابِ اختِلافِهِمُ الاختِلافُ في واوِ العَطفِ؛ فمَن رَأى أنَّها لا تَقتَضي التَّرتيبَ لَم يَقُلْ بإيجابِه [218]،وهمُ الحَنَفيَّة [219]،والمالِكيَّةُ [220].

وذَهَبَ الشَّافِعيَّةُ [221]والحَنابِلةُ [222] إلى وُجوبِ التَّرتيبِ، لَكِن بأدِلَّةٍ أُخرى[223] .

(869/3). واختاره الشيرازي في ((التبصرة)) (ص: 231)، واختار في ((اللمع)) (ص: 65) أنَّها لمُطلَقِ الجَمعِ، ولا تُفيدُ التَّرتيبَ.

(216) يُنظر: قال ابنُ اللَّحَّامِ: (الثَّالِثُ: أنَّها تَدُلُّ على التَّرتيبِ، ومِمَّن قال ذلك مِن أصحابِنا عنِ الإمامِ أحمَدَ: ابنُ أبي موسى في "الإرشادِ"، وأبو مُحَمَّد الحَلوانيُّ وغَيرُهما، حتَّى إنَّ الحَلوانيَّ لَم يَحكِ خِلافًا عن أصحابِنا، إلَّا أنَّه قال: تَقتَضي أُصولُها أنَّها للجَمعِ). ((القواعد والفوائد الأصولية)) (ص: 180). ويُنظر أيضًا: ((المختصر)) لابن اللحام (ص: 51).

(217) يُنظر: قال صَفيُّ الدِّينِ الهِنديُّ: (وقيلَ: للتَّرتيبِ، ونُسِب ذلك إلى الشَّافِعيِّ -رَحِمَه اللهُ- بلا ثَبتٍ، وإلى الفَرَّاءِ، وعنه أيضًا: أنَّها للتَّرتيبِ حَيثُ يَتَعَذَّرُ الجَمعُ). ((الفائق)) (106/1). ويُنظر: ((كشف الأسرار)) لعلاء الدين البخاري (109/2)، ((أصول الفقهـ)) لابن مفلح (134:132/1)، ((تشنيف المسامع)) للزركشي (571/1)، ((الفوائد السنية)) للبرماوي (160/3).

(218) يُنظر: (بداية المجتهد)) لابن رشد (1/ 23).

(219) يُنظر: ((الهداية)) للمرغيناني (1/ 13).

(220) يُنظر: ((مواهب الجليل)) للحطاب (1/ 360).

(221) يُنظر: ((المجموع)) للنووي (443/1)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (54/1).

(222) يُنظر: ((الإنصاف)) للمرداوي (138/1)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (104/1).

(223) يُنظر: ((القواعد والفوائد الأصولية)) لابن اللحام (ص: 183)، ((الوجيز)) لمحمد الزحيلي (175/2).

الموالاة في أفعال الوضوء

والموالاة: هي غَسلُ الأعضاءِ على سبيلِ التعاقُبِ، بحيث لا يجفُّ العُضوُ الأوَّل قبل الشُّروعِ في الثَّاني[224]

قال ابن رشد : (والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا وذلك قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض) [225]

أنَّ عَطفَ الأعضاءِ بَعضِها على بعضٍ بالواوِ يَقتضِي جعْلَها في حُكمِ جُملةٍ واحدةٍ، فكأنَّه قال: إذا قُمتُم إلى الصَّلاةِ فاغسِلوا هذه الأعضاءَ [226]

فمن حملها أي "الواو" للعطف على الأشياء المتتابعة أوجب الموالاة في أفعال الوضوء، وهو مذهَبُ المالكيَّةِ في المشهورِ [227]، والحنابلة [228]، واختاره الشوكانيُّ [229]، وابنُ باز [230]، وابنُ عثيمين [231]

---

(224) ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (355/43)، ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (192/1).

(225) بداية المجتهد (1/ 12).

(226) ((مواهب الجليل)) للحطاب (323/1)

(227) ((مواهب الجليل)) للحطاب (264/1)، ((التاج والإكليل)) للمواق (223/1). وقالوا: إنَّها تسقُط مع العُذرِ.

(228) ((الفروع)) لابن مفلح (187/1)، وينظر: ((المغني)) لابن قدامة (102/1).

(229) قال الشوكانيُّ: (لم يثبُتْ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في وضوئِه ولا عمَّن حكى وضوءَه من الصَّحابةِ أنَّهم فرَّقوا بين أعضاءِ الوُضوءِ، وتَرْك الموالاة بينها، بل كانوا يَغسلونَ الأوَّلَ فالأوَّل، غيرَ مشتغلينَ بعملٍ آخَر فيما بين أعضاءِ الوُضوءِ، ولا واقفينَ بين غَسلِ الأعضاءِ، فالتَّفريقُ بدعةٌ مُخالِفةٌ لِما كان عليه أمرُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فهي ردٌّ على فاعِليها). ((السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)) (ص: 59).

(230) قال ابن باز: (فروضُ الوُضوءِ، وهي ستَّةٌ: غَسلُ الوجه- ومنه المضمضة والاستنشاق، وغَسْلُ اليدين مع المِرفقين، ومَسْحُ جميعِ الرَّأسِ- ومنه الأذنانِ، وغَسلُ الرِّجلينِ مع الكعبينِ، والترتيبُ، والموالاةُ). ((مجموع فتاوى ابن باز)) (294/3).

(231) قال ابنُ عُثيمين: (الصَّحيحُ: أنَّ التَّرتيبَ والمولاةَ فرضانِ مِن فروضِ الوُضوءِ). ((مجموع فتاوى ورسائل العثيمين)) (142/11).

, ومن حملها للعطف على الأشياء المتراخية لم يوجب الموالاة في أفعال الوضوء وهو مذهَبُ الحنفية والشافعي في آخر قوليه وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض

حُكمُ الجِماعِ بعد انقِطاعِ الحَيضِ والنِّفاسِ وقَبلَ الغُسلِ

قال تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [232]

يَحرُمُ الجِماعُ بعد انقطاعِ دَمِ الحَيضِ أو النِّفاسِ وقبل الغُسلِ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: المالِكيَّةِ ، والشَّافِعيَّةِ ، والحَنابِلةِ ، وحُكِيَ فيه الإجماعُ[233]

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائز إذا طهُرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وذهب الأوزاعيُّ إلى أنّها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها وبه قال أبو محمّد بن حزم.

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في فعل "تطهّرن"

هل المراد به الطّهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطّهر بالماء؟ ثم إن كان الطّهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإنّ الطّهر في كلام العرب وعرف الشّرع اسم مشترك يُقال على هذه المعاني الثّلاثة.

وقد رجّح الجمهور مذهبهم بأنّ صيغة التّفعل إنّما تنطلق على ما يكون من فعل المكلّفين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطّهر الذي هو انقطاع الدّم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدّليل على خلافه، ورجّح أبو حنيفة

---

(232)البقرة: 222

(233) قال الطبري: (لإجماعِ الجميعِ على أنَّ حرامًا على الرَّجُل أن يقرَبَ امرأتَه بعد انقطاعِ دَمِ حَيضِها حتى تطَّهَّرَ). ((تفسير الطبري)) (384/4). لكنْ عند الحَنَفيَّة إن كانت أيامُها عَشرًا يجوز أن يطَأَها قبل الغُسلِ بعد انقضاءِ العَشرةِ، قال الجصَّاص: («إذا انقطَعَ دَمُ الحائِضِ لم يُصِبْها حتى تغتَسِلَ». هذا على ثلاثةِ أوجه: إمَّا أن تكونَ أيامُها عَشرًا، أو ما دونها، فإن كانت أيامُها عَشرًا جاز له عندنا أن يطَأَها بعد انقِضاءِ العَشرةِ، اغتسلت أو لم تغتَسِلْ). ((شرح مختصر الطحاوي)) (467/1). وقال النووي: (وقال داود الظاهريُّ: إذا غَسَلَت فرجَها حَلَّ الوَطْءُ). ((المجموع)) (370/2).

مذهبه بأنّ لفظ يطهرنَ في قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ هو أظهر في الطّهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهّر بالماء، والكلّ يُحتمل.

قال القاضي ابن رشد: ويجب على من فَهِم من لفظ الطّهر في قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ معنى واحدًا من هذه المعاني الثّلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ لأنّه مما لا يمكن أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "النّقاء" ، و من لفظ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "الغسل بالماء. [234]

(234)بداية المجتهد, مرجع سابق بتصرف, 1/ 63 وما بعدها. وبدائع الصّنائع, مرجع سابق, 1/ 39, والمغني, مرجع سابق, 1/ 244 والجصّاص, مرجع سابق, 2/ 22 وانظر تفصيل المسألة في القرطبي, مرجع سابق, 1/ 88.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع **الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، محاولًا الجمع بين الجانب اللغوي والأصولي والجانب الفقهي التطبيقي، وبيان الصلة الوثيقة بين دلالة اللفظ وبين الحكم الشرعي الذي يُبنى عليه.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الاشتراك اللفظي ليس مسألة لغوية مجردة، وإنما له أثر ظاهر في فهم النصوص الشرعية وتوجيه الأحكام الفقهية؛ إذ قد يحتمل اللفظ أكثر من معنى، فيختلف الفقهاء في تعيين المراد منه، وينشأ عن ذلك اختلاف في الحكم، كما قد ينشأ الاختلاف من تعدد وجوه الدلالة اللغوية لبعض الألفاظ والأدوات التي ترد في النصوص الشرعية.

ومن خلال ما سبق يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يأتي:

أولًا: أهم النتائج

1. **أن الاشتراك اللفظي ظاهرة لغوية معتبرة في العربية**، وقد عرفها علماء اللغة منذ وقت مبكر، واعتنوا ببيان ألفاظها ومعانيها المختلفة، ومن أوائل من أشار إلى هذه الظاهرة سيبويه، ثم تابع ذلك المبرد وابن فارس وغيرهم من علماء اللغة .الاشتراك والترادف واثرهما في اخ...
2. **أن الاشتراك اللفظي واقع في اللغة العربية، وقد وردت له شواهد في القرآن الكريم**، وقد ذهب إلى إثباته عدد من أئمة اللغة والأصول والتفسير، مما يؤكد أهمية هذه الظاهرة في دراسة النصوص الشرعية وفهم دلالاتها .

3. **أن حقيقة الاشتراك اللفظي تقوم على دلالة اللفظ الواحد على معنيين مختلفين أو أكثر**، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد مفهومه تبعًا لاختلافهم في بعض تفاصيله؛ فمنهم من اعتد بأصل وضع اللفظ، ومنهم من وسّع دائرة النظر لتشمل ما استفيد من كثرة الاستعمال . الاشتراك والترادف واثرهما في اخ...
4. **أن أسباب الاشتراك في اللغة متعددة**، ومن أبرزها اختلاف اللهجات، والتطور الصوتي، وانتقال بعض الألفاظ من معانيها الأصلية إلى معانٍ مجازية، والعوارض التصريفية التي تطرأ على بعض الألفاظ؛ مما أسهم في تعدد دلالات بعض الألفاظ في العربية .
5. **أن الاشتراك اللفظي يتميز عن غيره من أنواع دلالة الألفاظ**، كالمتواطئ والمشكك، وأن التمييز بين هذه المصطلحات ضروري لفهم حقيقة الاشتراك وضبط استعماله في الدراسات اللغوية والأصولية.
6. **أن الأصوليين اختلفوا في عدد من المسائل المتعلقة بالاشتراك اللفظي**، ومن أبرزها إمكان حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، وحكم إرادة أكثر من معنى منه، والضوابط التي تمنع الجمع بين المعاني أو تجيزه.
7. **أن الراجح في المسألة التي تناولها البحث جواز إرادة جميع معاني اللفظ المشترك إذا أمكن الجمع بينها ولم تكن متناقضة**، بحيث لا يؤدي حمل اللفظ عليها إلى محال أو تناقض؛ أما إذا كانت المعاني متناقضة بحيث لا يمكن اجتماعها، فلا يصح إرادتها جميعًا .الاشتراك والترادف واثرهما في اخ...
8. **أن القرائن والسياق من أهم الوسائل المعينة على تحديد المراد من اللفظ المشترك**؛ إذ لا ينبغي النظر إلى اللفظ المشترك بمعزل عن سياقه، بل لا بد من مراعاة القرائن والأدلة المصاحبة له للوصول إلى المعنى المراد.
9. **أن الاشتراك اللفظي، واختلاف وجوه الدلالة اللغوية والأصولية، كان له أثر ظاهر في عدد من الاختلافات الفقهية**، وأن دراسة أسباب الاختلاف الفقهي تكشف في كثير من الأحيان عن أصول لغوية وأصولية قامت عليها تلك الاختلافات.

10. **أن اختلاف دلالة اللفظ أو الأداة قد يؤدي إلى اختلاف الحكم الشرعي**، ومن أبرز التطبيقات التي ظهر فيها ذلك: الاختلاف في معنى **القرء** بين الحيض والطهر، والاختلاف في دلالة **المس والملامسة**، والاختلاف في دلالة **الباء** في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ودلالة **الواو** في آية الوضوء، ودلالة »أو «في آية الحرابة. وقد ترتب على اختلاف هذه الدلالات اختلاف في عدد من الأحكام الفقهية .
11. **أن البحث في الاشتراك اللفظي يؤكد أهمية علوم العربية للمجتهد والفقيه**؛ إذ إن فهم كثير من النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها يتوقف على معرفة أساليب العرب في كلامهم، ودلالات ألفاظهم، ووجوه استعمالهم لها.
12. **أن كثيرًا من اختلاف الفقهاء الناشئ عن اختلاف الدلالة لا ينبغي النظر إليه على أنه اختلاف مجرد في الآراء**، بل هو في كثير من صوره ثمرة لاختلاف معتبر في فهم النص، أو في تحديد دلالة اللفظ، أو في القاعدة الأصولية التي تُطبَّق عليه.
13. **أن الجانب التطبيقي للمباحث الأصولية يكشف بصورة أوضح قيمة علم أصول الفقه**؛ إذ تظهر آثار القواعد الأصولية بصورة جلية عند تطبيقها على الفروع الفقهية، وتحليل أسباب اختلاف العلماء في الأحكام.

ثانيًا: التوصيات

وفي ضوء ما انتهى إليه البحث، يمكن اقتراح جملة من التوصيات:

1. **العناية بمباحث دلالات الألفاظ في الدراسات الأصولية**؛ لما لها من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها.
2. **تعزيز الدراسات المشتركة بين علوم اللغة العربية وأصول الفقه**؛ لأن كثيرًا من المسائل الأصولية لا يستقيم فهمها بمعزل عن الدلالة اللغوية.

3. **التوسع في الدراسات التطبيقية لأسباب الاختلاف الفقهي**، وعدم الاقتصار على عرض الأقوال الفقهية، بل الكشف عن الأسس اللغوية والأصولية التي أسهمت في نشأة الخلاف.
4. **إفراد دراسات مستقلة لأنواع دلالات الألفاظ وأثرها في الفقه**، كالحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمشترك اللفظي، وغيرها.
5. **إعداد دراسات مقارنة لمناهج الأصوليين في التعامل مع اللفظ المشترك**، مع بيان أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفروع الفقهية.
6. **الاهتمام بجمع التطبيقات الفقهية للاشتراك اللفظي ودلالات الألفاظ في دراسة مستقلة موسعة**؛ لأن ما تناوله هذا البحث يمثل نماذج من التطبيقات، ويمكن توسيعها لتشمل مسائل أخرى في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات.
7. **إبراز أثر السياق والقرائن في الترجيح بين المعاني المحتملة للفظ المشترك**؛ لما لذلك من أهمية في ضبط عملية الاستنباط ومنع التوسع غير المنضبط في حمل الألفاظ على معانيها.
8. **العناية بتعليم طلاب الفقه وأصوله قدرًا كافيًا من علوم العربية**؛ حتى يستطيع الطالب إدراك دلالات النصوص وفهم أسباب اختلاف الفقهاء فيها فهمًا أعمق.
9. **الربط بين الدراسات النظرية والتطبيقية في علم أصول الفقه**، بحيث لا تظل القواعد الأصولية مجرد مباحث نظرية، وإنما تُدرس من خلال آثارها في الأحكام والفروع الفقهية.
10. **تشجيع الباحثين على دراسة أسباب الاختلاف الفقهي دراسة علمية موضوعية**؛ لما في ذلك من إظهار ثراء التراث الفقهي، وبيان الأسس العلمية التي قام عليها اختلاف الأئمة، وتعزيز أدب الخلاف واحترام الاجتهاد المعتبر.

خاتمة الخاتمة

وفي الختام، فإن هذا البحث يكشف عن جانب مهم من جوانب العلاقة بين **اللغة وأصول الفقه والفقه**، ويبين أن دلالة الألفاظ لها أثر بالغ في توجيه الحكم الشرعي، وأن اللفظ الواحد قد يحتمل أكثر من معنى، فيكون لاختلاف العلماء في تحديد المراد منه أثر في اختلاف الأحكام الفقهية.

كما يكشف البحث أن فهم أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل لا يكتمل إلا بالنظر في **الدلالة اللغوية، والقواعد الأصولية، والقرائن والسياق، ووجوه استعمال العرب للألفاظ والأدوات.**

وما كان في هذا العمل من صواب فمن فضل الله تعالى وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي، وأسأل الله تعالى أن يغفر الزلل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أهل العلم وطلبته، وأن يرزقنا حسن الفهم عن كتابه وسنة نبيه ﷺ.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الدكتور محمد أحمد عبد الغني